

## المقدمة

استقر في ضمير البشرية أن للعدالة قيمة عظيمة لا تستقيم حياتها ولا ينتظم أمرها إلا بها، فالعدل ميزان الحياة وأن من الحقوق التي كفلها الدستور للمواطنين هو حق اللجوء إلى القضاء وفقاً لما جاء في المادة (15) من الدستور العراقي لسنة 2005 والتي تنص على أن (( لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة )) ونصت المادة (19) منه أيضاً (( ثالثاً:- التقاضي حقٌ مصونٌ ومكفولٌ للجميع. سادساً:- لكل فرد الحق في أن يعامل معاملةً عادلةً في الإجراءات القضائية والإدارية))، وهذا ضماناً لحسن سير العدالة ولتقريبها من المتقاضين بحيث يحق لكل شخص في بلد ما أن يرفع دعوى للمطالبة بحقه وأيضاً من حق كل مدعى عليه الدفاع عن نفسه.

وتعتبر الدعوى الأداة العملية التي أتاحها القانون للأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانوناً لحماية حقوقهم وصيانتها من أي تعدٍ قبل وقوعه واسترجاعها بعد سلبها إن كان قد وقع التعدي عليها أو على مراكزهم القانونية، فالدعوى بالنسبة للمدعي حق عرض إدعاء قانوني على القضاء، وتعني بالنسبة للمدعى عليه حق مناقشة مدى تأسيس إدعاءات المدعي، ويترتب على المحكمة التزاماً بإصدار حكم في موضوع الإدعاء بقبوله أو برفضه، والإدعاء هو تأكيد شخص لحقه أو مركزه القانوني في مواجهة شخص آخر بناءً على واقعة معينة.

وكما هو معروف لدى رجال القانون بأن الدعوى المدنية سلسلة من الإجراءات القانونية تبدأ بتقديم الطلب إلى المحكمة المختصة وتمر بمراحل متعددة لحين صدور الحكم النهائي في موضوعها وأن المشرع قد قام بتنظيم كل تلك الإجراءات بقواعد ونصوص ينظمها قانون المرافعات كي يطبقها القاضي المختص حسب الحالة التي تنطبق عليها، وبالتالي فإن الوضع الطبيعي للدعوى هو أنه بمجرد قبولها يضطلع القاضي بالسير فيها حتى ختام المرافعة وإصدار الحكم.

ولكن الواقع العملي لا يشير دائماً إلى حصول تلك الإجراءات بصورة طبيعية بل قد تطرأ على الدعوى في أثناء السير فيها عوارض تؤدي بها إلى الانحراف عن مسارها المبتغى ألا وهو الفصل في موضوعها ، وهذه العوارض التي تصيب الدعوى تتمثل بوقف السير في الدعوى أو وقف الإجراءات فيها أو كما تسمى وقف المرافعة أو الخصومة، ويكون ذلك أما وفقاً اتفاقياً ويتحقق نتيجة لاتفاق الخصوم على عدم السير في الدعوى لمدة محددة من الزمن لغرض تحقيق الصلح أو اللجوء إلى التحكيم وغير ذلك ،وأما أن يكون وقف الدعوى وفقاً

قانونياً وذلك عندما ينص القانون على حالات معينة يكون من شأن تحققها وقف السير في الدعوى بقوة القانون، وقد يكون وقفاً قضائياً ويتحقق نتيجة صدور قرار من المحكمة المختصة بوقف السير في الدعوى عندما تثار مسألة أولية يكون الفصل فيها لازماً للفصل في الدعوى الأصلية وهو ما يطلق عليه بالوقف التعليقي، وقد يكون الوقف القضائي بمثابة جزاء إجرائي يفرضه القانون على المدعي نتيجة لتخلفه أو إهماله عن تقديم مستندات أو تنفيذ إجراء كلفته به المحكمة وهذا ما يسمى بالوقف الجزائي.

ويظهر لنا أهمية هذا الموضوع في الواقع العملي بسبب كثرة حصول حالات وقف إجراءات الدعوى أمام المحاكم المدنية – سواءً كان أمام محاكم الدرجة البداءة أم أمام محاكم الإستئناف - كما أن بعض النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع يشوبها النقص الأمر الذي يترك مجالاً للإختلافات الفقهية، فضلاً عن ذلك فهناك اختلافات واضحة بين موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة في الاتجاهات المتعلقة ببعض الإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع، لذلك اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج المقارن بين قانون المرافعات المدنية العراقي وقوانين بعض الدول العربية.

وسنتناول هذا الموضوع وفق المنهج الآتي:

### **المبحث الأول: ماهية وقف الإجراءات في الدعوى المدنية**

المطلب الأول: معنى وقف الإجراءات وتمييزه عن غيره من النظم المشابهة له

المطلب الثاني: نطاق وقف الإجراءات في الدعوى

### **المبحث الثاني: صور وقف الإجراءات في الدعوى المدنية**

المطلب الأول: الوقف الاتفاقي

المطلب الثاني: الوقف القانوني

المطلب الثالث: الوقف القضائي

### **المبحث الثالث: أحكام وقف الإجراءات في الدعوى المدنية**

المطلب الأول: آثار وقف الدعوى والطعن فيه

المطلب الثاني: أنقضاء وقف الإجراءات في الدعوى

وننهي هذا البحث هذا بخاتمة نبين فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

## المبحث الأول

### ماهية وقف الإجراءات في الدعوى المدنية

نتناول في هذا المبحث ماهية وقف الإجراءات من خلال التعريف به وبيان معناه وما يميزه عن غيره من النظم المشابهة له والتي تؤدي الى عرقلة السير في الدعوى وعدم النظر اليها مدة من الزمن ثم نتحدث عن نطاق وقف الاجراءات وذلك من خلال مطلبين، المطلب الاول نخصه للحديث عن معنى وقف الإجراءات في الدعوى وتمييزه عن غيره من النظم الاخرى المشابهة له، اما المطلب الثاني سوف نتحدث فيه عن نطاق وقف الإجراءات في الدعوى المدنية.

## المطلب الاول

### معنى وقف الإجراءات وتمييزه عن غيره من النظم المشابهة له

سنخصص هذا المطلب لبيان المقصود من وقف الإجراءات لغة واصطلاحاً وما يميزه عن غيره من النظم القانونية المشابهة له من خلال فرعين وعلى النحو الآتي:-

## الفرع الاول

### المقصود بوقف الإجراءات

اولاً:- وقف الاجراءات لغة: لبيان ذلك يستدعي منا الوقوف على معنى الوقف والإجراءات لغة:

## 1- الوقف لغة: للوقف في اللغة معانٍ واطلاقات متعددة منها الحبس والمنع والإمساك والكف.

فالوَقْفُ: الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكُّن في الشيء، فتقول أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه أي أفلَّغْتُ<sup>(1)</sup>، وحكى الشيباني: ( كَلَّمْتُهُمْ ثُمَّ أَوْقَفْتُهُمْ عَنْهُمْ ) أي سكت، وكل شيء أمسكت عنه فإنك تقول: أوقفت، ووقف الأرض على المساكنين: حبسها، والوقف: الذي لا يستعجل الأمور، والتوقف في الشيء: التلوم فيه<sup>(2)</sup>.

والوَقْفُ اسم مصدره وَقَفَ وجمعه أوقاف، والوقف عند الفقهاء: حبس العين على ملك الواقف أو على ملك الله تعالى، ويقال وزارة الأوقاف أي الوزارة المعنية بشؤون الأوقاف والمساجد والدعوة الى الله سبحانه وتعالى، ويقال أيضاً تقرر وقف اطلاق النار أي عدم اطلاق النار، أو مع وقف التنفيذ أي عدم الدخول في اجراءات التنفيذ، ووقف الجلسة أي تعليقها، ووقف جريدة: منعها من الصدور، والوقف في القراءة أي قطع الكلمة عما بعدها<sup>(3)</sup>.

## 2- الاجراءات لغة:

الاجراءات جمع إجراء وهي مأخوذة من الفعل أجرى يجري فهو مجرٍ، والاصل المجرد ( جرى ) وهو انسياح في الشيء<sup>(4)</sup>.

وجريت الى كذا جرياً وجرأء، أي قصدت وأسرعت<sup>(5)</sup>، والإجرائي منسوب الى الإجراء، والإجراء هو التدبير أو الخطوة التي تتخذ لأمر ما، والإجراءات مجموعة من الخطوات المتتالية الواجبة الاتباع لتنفيذ عمل معين أو في التحقيق مع شخص ما ومحاكمته<sup>(6)</sup>، وهذا هو المعنى المقصود لدينا هنا.

## ثانياً:- وقف الإجراءات اصطلاحاً

لم يورد المشرع العراقي والتشريعات المقارنة له منها المشرعين المصري والاردني تعريفاً لماهية وقف الاجراءات في الدعوى ولايعاب هذا المسلك على المشرع، لأن هذه ليست مهمته بطبيعة الحال، حيث من النادر أن يلجأ المشرع الى ايراد التعريفات، إذ أنه ليس من وظيفته القيام بذلك إلا في حالتين أولهما: أن يكون الغرض

(1) العلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج 6، ط2، دار الفكر للطباعة، والنشر والتوزيع، 1998، ص135.

(2) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج15، ط3، دار الفكر، ص263.

(3) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص1015.

(4) العلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ابن فارس، المصدر السابق، ص211.

(5) العلامة أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، ط1، دار الحديث، 2000، ص63.

(6) أحمد العابد وآخرون، المعجم العربي الأساسي، ط1، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 2003، ص244.

من التعريف حسم خلاف فقهي قائم، وثانيهما: أن يكون هذا التعريف مغايراً لمعنى مستقر<sup>(1)</sup>. وغالباً ما يعهد بهذه المهمة - مهمة ايراد التعريفات - للفقهاء، فتناول الفقه الإجرائي فكرة وقف الإجراءات ولكنه اختلف في تحديد مفهومها ووضع تعريف لها.

فذهب البعض الى أن المقصود بوقف الإجراءات هو عدم السير فيها بناءً على اتفاق الطرفين أو حكم المحكمة أو حكم القانون<sup>(2)</sup>، وذهب البعض الآخر بأن المراد به هو عدم السير فيها بصورة مؤقتة بسبب قيام واقعة رتب المشرع على وجودها هذا الوقف والتي قد ترجع الى رغبة الخصوم في تحقيق مشروع صلح بينهما أو قد ترجع هذه الواقعة الى ارادة المشرع لأسباب يقدرها هو<sup>(3)</sup>، وذهب آخرون الى أن المقصود به هو عدم السير فيها خلال مدة معينة إذا ما اعترها سبب من أسباب الوقف، وقد تحدد مدة الوقف، وقد يكون تحديدها مرهوناً بإتمام إجراء معين<sup>(4)</sup>.

بينما عرفه آخرون بأنه عدم السير في الخصومة مدة معينة إذا اعترها سبب من الاسباب المؤدية للوقف<sup>(5)</sup>، وقريب من ذلك عرف بأنه تجميد السير في الإجراءات لسبب اقتضى ذلك عند الحد أو الإجراء الذي كانت عليه وقت تحقق سبب الوقف، ولاتعود الإجراءات الى سريانها الطبيعي إلا بعد زوال سبب الوقف<sup>(6)</sup>.

ويؤخذ على هذين التعريفين بأنهما مبهمان من حيث تناولهما لأسباب الوقف، إذ لم يتطرقا إلا لذكر أن للوقف أسباباً دون بيان أو ذكر لهذه الاسباب كالوقف بإرادة الخصوم أو بحكم القانون أو بحكم القضاء.

في حين يرى البعض بأنها تعطيل مؤقت لإجراءات الدعوى لتوفر سبب من أسباب الوقف وقد تكون هذه الاسباب خارجة عن مركز الخصوم الشخصي وممثليهم<sup>(7)</sup>، وبنفس المعنى عرفه البعض بأنه عدم السير في الخصومة مدة من الزمن إذا ما طرأ عليها اثناء نظرها سبب من اسباب الوقف مع بقائها منتجة لأثارها<sup>(8)</sup>.

من خلال ما تقدم يمكننا القول بأن وقف الإجراءات في الدعوى يعني امتناع محكمة الموضوع من النظر في الدعوى المقامة أمامها وتعطيل اجراءاتها مدة من الزمن وأن هذه المدة تحدد إما باتفاق الخصوم أو لحين البت في مسألة تخص الدعوى أو الفصل في موضوع دعوى أخرى يؤثر الحكم فيها على موضوع الدعوى الموقوفة.

(1) عبدالقادر الشخيلي، فن الصيغة القانونية تشريعاً وفقهاً وقضاءً، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 61.

(2) د. وجدي راغب فهمي، مبادئ الخصومة المدنية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص 332.

(3) د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد، 2011، ص 497.

(4) محمود فكري السيد البيومي، وقف الدعوى في فقه المرافعات وقضائه، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1980، ص 17.

(5) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، بالاسكندرية، سنة 1980، ص 552.

(6) عبدالله خليل الفراء، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015، ص 144.

(7) د. علي صالح القطيعي، المرافعات المدنية والتجارية في الجمهورية اليمنية، سلسلة التاب الجامعي، جامعة عدن، 1997، ص 115.

(8) د. ليلي علي سعيد الخفاجي، وقف الخصومة في قانون المرافعات، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 23.

## الفرع الثاني

### التمييز بين وقف الإجراءات في الدعوى وغيره من النظم المشابهة له

إذا كان وقف الإجراءات في الدعوى يعني عدم السير فيها بشكل مؤقت بناءً على اتفاق الخصوم أو حكم المحكمة أو قوة القانون، فإنه يشتهر ببعض النظم والأوضاع القانونية الأخرى المشابهة له كانقطاع إجراءات الدعوى بإعتبار أن كلتا الحالتين تعد من العوارض المعطلة لسير الإجراءات في الدعوى المدنية، أو ما يسمى بالأحوال الطارئة التي تطرأ على الدعوى تؤدي إلى عدم السير فيها مدة من الزمن، كما أن هذا الوقف قد يشبه تأجيل المرافعة والنظر في الدعوى، كون الأخير هو الآخر يتم أرجاء النظر في الدعوى مدة من الزمن، لذا سنتناول أوجه التمييز بينهم وعلى الوجه الآتي:

#### أولاً:- التمييز بين وقف الإجراءات في الدعوى وانقطاع إجراءاتها

الأصل أن الدعوى لا تنشأ إلا إذا كان طرفاها من الأحياء، فإذا حدث أن بدأت الدعوى صحيحة من حيث أطرافها، ولكن حدث ما من شأنه أن يؤدي إلى قطع السير فيها، أما بالوفاة أو بزوال اهلية التقاضي أو زوال الصفة الإجرائية، فإن استمرارها على الرغم من ذلك يكون من طرف واحد، وليس من طرفين، وهذا الأمر لا ينسجم مع المنطق السليم، وطبيعة الدعوى وتنظيمها القانوني<sup>(1)</sup>، ففي هذه الحالة فإن الدعوى قد فقدت مؤقتاً أحد أركانها، لذا وجب وقف السير فيها لاستكمال الركن الناقص منها<sup>(2)</sup>.

إذاً فانقطاع الإجراءات هو وقوفها بقوة القانون بعد انعقادها وقبل اقفال باب المرافعة فيها بسبب وفاة أحد الخصوم، أو فقد أهليته، أو زوال صفته<sup>(3)</sup>، وعرفه البعض بأنها وقف السير في الدعوى بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الإنقطاع التي نصت عليها القانون<sup>(4)</sup>.

والانقطاع في الدعوى يحصل لتصدع ركنها الشخصي وذلك بسبب تغيير يطرأ على الخصوم أو صفاتهم فيؤثر على صحة الاجراءات<sup>(5)</sup>.

(1) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل، 2000، ص286.

(2) د. أحمد مسلم، أصول المرافعات والتنظيم القضائي في الإجراءات والأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص536.

(3) محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة (وقف الخصومة- انقطاع الخصومة- سقوط الخصومة وانقضاؤها)، منشأة المعارف، 1990، ص183.

(4) المحامي أجياد ثامر الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، دار الكتب والوثائق ببغداد، 2002، ص54.

(5) عبدالرحمن العلام، قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، ج2، مطبعة العاني، بغداد، 1972، ص393.

ويظهر جلياً مما سبق أن الإنقطاع ينتشبه مع الوقف في أن كليهما يرد على إجراءات الدعوى وليس له أثر على أصل الحق المدعى به، ولا على الحق في الدعوى، كما أن كليهما يؤدي إلى تعطيل إجراءات الدعوى وعدم السير فيها بشكل مؤقت، إذ يحظر القيام بأي نشاط إجرائي خلال فترة التوقف التي تعانيها الدعوى وإلا وقع هذا الإجراء باطلاً وغير صحيح.

وهذا التشابه دفع البعض إلى القول بأن الإنقطاع ما هو إلا صورة من صور الوقف أو بعبارة أخرى وقف لأسباب معينة، وأصطلح على تسميته إنقطاعاً بهدف التمييز بين أسباب الوقف نتيجة لعوامل لاتمس المركز الشخصي للخصوم أو ممثليهم كالوقف بناءً على اتفاق الخصوم أو الوقف كجزاء على عدم امتثال الخصم لأمر المحكمة، وبين العوامل التي تمس المركز الشخصي للخصوم الذي من شأنه أن يؤثر على أعمال مبدأ المواجهة<sup>(1)</sup>، وهذا ما دفع البعض من الأساتذة إلى القول بأن الإنقطاع في الإجراءات هو نوع من أنواع الوقف القانوني للدعوى يقع بقوة القانون أو ما يسمى بالوقف القانوني<sup>(2)</sup>.

وبالرغم من أن كلاً من الوقف والإنقطاع يؤدي إلى عدم السير في الدعوى مدة من الزمن إلا أن الوقف يختلف إختلافاً جوهرياً عن الانقطاع من عدة وجوه كالآتي:

1- يختلف الوقف عن الانقطاع من حيث السبب، فأسباب الوقف حسب نوعه فإذا كان اتفاقي فالسبب هو احترام ارادة الخصوم واعطائهم فرصة لحل نزاعهم خارج سوح القضاء، وإذا كان الوقف بقرار القاضي فالسبب يكون تعليق النظر في الدعوى على الفصل في موضوع آخر يؤثر الحكم فيه على الدعوى الموقوفة<sup>(3)</sup>، أما الانقطاع فالسبب هو اما وفاة أحد الخصوم أو فقدان أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن غيره<sup>(4)</sup>، أي أن الحكمة من وقف الإجراءات في الدعوى تختلف بإختلاف نوعه، بينما الحكمة من تقرير الإنقطاع يرمي إلى كفالة حقوق الدفاع للخصوم.

2- يختلف الوقف عن الانقطاع من حيث ارادة الخصوم، فالانقطاع يقع بقوة القانون، وإن كان ينفق مع الوقف القانوني في ذلك إلا أنه يختلف عن الوقف الاتفاقي الذي يكون مصدره ارادة أطراف الدعوى (الخصوم)، والوقف القضائي الذي يكون مصدره ارادة القاضي، فضلاً عن أن حالات الانقطاع واردة

(1) إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1980، ص108.

(2) د. نبيل اسماعيل عمر، المصدر السابق، ص513.

(3) أنظر نص المادتين (82 ، 83) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 يقابلها نص المادتين (128، 129) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 والمادة (123) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني رقم 24 لسنة 1988.

(4) أنظر نص المادة (84) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 يقابلها نص المادة (130) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.

على سبيل الحصر وهي وفاة أحد الخصوم وفقد أحد الخصوم لأهليته وزوال الصفة التي كان يباشر لها أحد الأشخاص نيابة عن غيره.

3- يكون للمحكمة سلطة تقديرية في اقرار الوقف لاسيما الوقف الاتفاقي، بينما لا يكون للمحكمة مثل هذه السلطة في اقرار الانقطاع كونه يحصل بحكم القانون حتى ولو أغفلت المحكمة الحكم به<sup>(1)</sup>، ولا يعدو القرار الصادر من المحكمة سوى مقررأ لحالة قانونية لا منشأ لها.

4- يتميز الانقطاع عن الوقف أيضاً من حيث المدة، فإذا حصل الانقطاع تتعين على المحكمة أن تمنح الخصم أجلاً لتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع، وهذا يعتمد على اجراء التبليغات القضائية من قبل صاحب المصلحة في تعجيل نظر الدعوى أو إذا حضر الجلسة وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وطلب مباشرتها<sup>(2)</sup>، في حين أن الوقف إذا كان بإتفاق الخصوم يجب أن لا تزيد مدته عن ثلاثة أشهر في التشريع العراقي والمصري وستة أشهر في التشريع الاردني، وإذا كان الوقف قضائياً فيمكن أن تكون مدته ستة أشهر أو أكثر في التشريع العراقي، أما بالنسبة للتشريعين المصري والأردني<sup>(3)</sup> فلم يحددا مدةً للوقف القضائي حيث تنتهي لحين زوال سبب الوقف.

#### ثانياً:- تمييز وقف إجراءات الدعوى من تأجيلها

قليلاً ما يحدث أن تفصل المحكمة في نزاعٍ معروضٍ أمامها في جلسة واحدة، فالشائع أن تعتمد المحكمة إلى نظر الدعوى في جلسات متعددة لظروف كثيرة تحول دون نظرها في جلسة واحدة، الأمر الذي يدفعها على الدوام إلى إرجاء نظر الدعوى كلما أقتضت ظروف الدعوى ذلك، فللخصم في بعض الحالات الحق في طلب تأجيل الدعوى للإجابة عليها، أو الإجابة على دفع صحيح، وألدراسة مستندات قدمها الخصم الأخر، أو غير ذلك<sup>(4)</sup>.

(1) د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص 315.

(2) أنظر نص المادة (86 / 1، 2) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 يقابلها نص المادة (132) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.

(3) أنظر نص المادة (129) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 ونص المادة (122) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني رقم 24 لسنة 1988.

(4) أنظر نص المادة (62 / 1، 2) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

ويشبه التأجيل في هذه الحالة مع وقف الدعوى من حيث الأثر الإجرائي بأن كل منهما يؤدي إلى وقف السير في الدعوى مدة معينة سواءً أكان التأجيل بناءً على اتفاق أطراف الدعوى وموافقة المحكمة أو حصل التأجيل بقرار المحكمة من تلقاء ذاتها، إذاً فكلاهما يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى، ولكن ينبغي أن يلاحظ بأن هناك فرقاً واضحاً بين الدعوى في حالة وقت تأجيلها وحالتها في وقت الوقف وعلى الوجه الآتي:

1- يجب أن يحدد القرار الصادر بتأجيل الدعوى تأريخ الجلسة التي تؤجل إليها الدعوى، بخلاف الوقف الذي لا يتحدد ميعاداً له غالباً، وبالتالي يتعذر معرفة التاريخ الذي ستنظر فيه الدعوى من جديد بشكل مسبق، بعكس حالة تأجيل الدعوى حيث أن موعد الجلسة التي تم تأجيل نظر الدعوى إليها سوف يكون معروفاً لأطراف الدعوى<sup>(1)</sup>.

2- التأجيل لا يحصل إلا بقرار من المحكمة، في حين أن الوقف قد يحدث تلقائياً بغير حكم يقضي به، كما أن الدعوى تؤجل كلما اقتضت الظروف وذلك وفقاً لتقدير المحكمة وطلب الخصوم، في حين لا توقف الدعوى إلا لأسباب محددة على سبيل الحصر<sup>(2)</sup>.

3- ويختلف التأجيل عن الوقف من حيث الأثر، فالتأجيل لا يؤدي إلى ركود الدعوى في حين يؤدي الوقف إلى ركود الدعوى إذ لا يجوز في مدة الوقف اتخاذ أي إجراء فيها<sup>(3)</sup>.

4- القرار الصادر بوقف الخصومة يُعدُّ من قبيل القرارات الفرعية القطعية، ويقبل الطعن به تمييزاً على أفراد فور صدوره عملاً بأحكام المادة (1/216) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، في حين أن قرار التأجيل لا يقبل الطعن استقلالاً ولو كان صادراً بناءً على طلب أحد الخصوم، ولا يجوز الحجية كونه من القرارات الاعدادية وما هو إلا عمل من أعمال الإدارة القضائية<sup>(4)</sup> ويتم الطعن به مع الحكم الفاصل الصادر في الدعوى.

ونخلص مما تقدم أن وقف الخصومة يختلف عن تأجيلها، ذلك أن الوقف في حقيقته عارض يعيق السير الطبيعي للدعوى بشكل مؤقت ولا تستأنف الدعوى سيرها إلا بزواله.

(1) أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط5، 1985، ص795.

(2) أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص538.

(3) أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص39-40.

(4) أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990، ص420.

## المطلب الثاني

### نطاق وقف الإجراءات في الدعوى

يراد به تحديد المحاكم التي يمكن أن يحصل الوقف أمامها، ونوع الدعاوى التي يصح فيها وقف سير الإجراءات من خلال فرعين وكالاتي:

### الفرع الأول

#### المحاكم التي يمكن أن يحصل الوقف أمامها

كما هو معلوم لدى رجال القانون بأن المحاكم متعددة ومختلفة باختلاف اختصاصاتها ومرتبة على شكل درجات كل درجة تعلو على الدرجة الأدنى منها فتبدأ بمحاكم الدرجة الأولى وتنتهي بمحاكم التمييز في أعلى الهرم<sup>(1)</sup>.

ومما لا شك فيه ان الدعاوى المدنية، أياً كانت نوعها، تقام أمام محاكم البدءة أو المحاكم المدنية وبالتالي فإن وقف الاجراءات باختلاف أنواعها، سيكون ممكناً أمام جميع هذه المحاكم، أما بالنسبة لوقف الإجراءات أمام محاكم الاستئناف فإن ذلك ممكناً أيضاً أياً كان نوع الوقف، وهذا ما قضت به المادة (195) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 والتي تنص على أن (( أحكام هذا القانون المتعلقة بالدعوى والمحاكمة والحكم وغيرها التي يجري العمل بها في محاكم البدءة تكون مرعية في محاكم الاستئناف أيضاً ))، وتقابلها المادة (240) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 والمادة (190) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني رقم 24 لسنة 1988 واللّتان تنصان على أنه (( تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الاولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالاحكام مالم يقض القانون بغير ذلك ))<sup>(2)</sup>.

(1) د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، ط1، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1986، ص235.  
(2) د. ليلي علي سعيد الخفاف، المصدر السابق، ص106.

وتطبيقاً لذلك جاء في قرار لمحكمة التمييز الاردنية ب (( أن وقف محكمة الموضوع للدعوى عملاً بأحكام المادة (122) من الاصول المدنية هي مسألة موضوع تتوصل إليها المحكمة من البيانات المقدمة فيها، حيث أن محكمة الاستئناف ووفقاً لما هو مقدم في الدعوى من بيانات ومرافعات لم تجد مبرراً لوقف الدعوى، فإن ذلك يعتبر سائغاً ومقبولاً ومتفقاً مع ما هو مقدم في الدعوى من بيانات وأوراق، فيكون هذا السبب غير وارد ))<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة لوقف الإجراءات أمام محكمة التمييز فغير جائز، لأن هذه الأخيرة في الأصل هي محكمة الرقابة القضائية وتدقيق أوراق الدعاوى لا محكمة الموضوع<sup>(2)</sup> كما هو وارد في نص المادة (203) من قانون المرافعات المدنية العراقي الفقرة الاولى منها ويقابلها نص المادة (198) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني رقم 24 لسنة 1988، وانها أعلى مرحلة للتقاضي في العراق، فالخصومة أمامها لها طابع خاص.

والمسألة التي يمكن أن تثار في هذا الشأن والتي لم يتطرق إليها التشريع أو الفقه هي الحالة التي يمكن أن تكون فيها محكمة التمييز هي محكمة موضوع كما هو وارد في نص المادة (209) الفقرة الثانية منها من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 والتي جاء فيها (( لمحكمة التمييز عند الاقتضاء أن تدعو الخصوم للإستيضاح منهم عن بعض النقاط التي ترى لزوم الاستيضاح عنها، ولها أن تأذن بتقديم بيانات أو لوائح جديدة )) وعندئذ هل يمكنها آنذاك أن تقرر هذا الوقف؟ نرى بأنه لايجوز لمحكمة التمييز أن تقرر أي نوع من أنواع الوقف لأن حكم المادة المذكورة أعلاه جاء على سبيل الاستثناء وكل ماورد على سبيل الاستثناء لايجوز التوسع فيه، كما أنه لم نجد في القضاء العراقي والقوانين المقارنة ما يشير الى هذا الموضوع.

والمسألة الثانية التي يمكن أن تثار أيضاً بالنسبة للوقف الاتفاقي، هل يجوز أن يحصل الوقف الاتفاقي أكثر من مرة؟

أختلفت الفقه القانوني بهذا الشأن، حيث رأى البعض امكانية طلب وقف الخصومة أكثر من مرة عن تكرار الاتفاق على وقفها بشرط أن يتم مراعاة الشروط المطلوبة في كل مرة<sup>(3)</sup>، في حين يرى البعض الآخر أنه لايجوز الاتفاق على وقف الإجراءات في الدعوى أكثر من مرة إلا إذا كان الوقف الاول لم تكتمل المدة المحددة للوقف الاتفاقي في القانون وبشرط أن يكون الوقف الثاني مكملاً للمدة الاولى وفي حدود المدة المتبقية<sup>(4)</sup>.

(1) قرار محكمة التمييز الاردنية المرقم (2002/481) سنة 2002، منشورات مركز العدالة.

(2) د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد، 2010، ص406.

(3) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، ط4، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص137.

(4) د. عيد مجد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية، 2005، ص856.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي والتشريعات موضوع المقارنة لم تتطرق لهذه المسألة، إلا أننا نرجح الرأي الثاني حول عدم جواز الاتفاق على وقف الإجراءات لأكثر من مرة في دعوى واحدة إلا إذا كان ضمن المدة القانونية ومكماً للمدة الأولى لعدم إطالة أمد النزاع وتراكم العديد من الدعاوى أمام المحاكم. لذا نقترح على المشرع العراقي أن يأخذ ذلك بنظر الاعتبار وإضافة فقرة أخرى إلى نص المادة 82 من قانون المرافعات المدنية والنص فيها على عدم جواز وقف الدعوى اتفاقاً لأكثر من مرة واحدة إلا إذا كان مكماً للمدة الأولى.

## الفرع الثاني

### الدعاوى التي يصح فيها وقف الإجراءات

اختلفت الآراء حول نطاق وقف السير في الدعاوى المدنية من حيث أنماط الدعاوى هل يخص الدعاوى العادية أو يشمل أيضاً الدعاوى المستعجلة وكذلك الدعاوى المتعلقة بالنظام العام ودعاوى الحسبة المتعلقة بالحل والحرمة.

#### أولاً:- وقف الإجراءات في الدعاوى المستعجلة

ذهب رأيي إلى جواز اتفاق الخصوم على الوقف في كافة الدعاوى المستعجلة والعادية بحكم أن النصوص التي تحكم هذا الوقف مطلقة، فضلاً عن أنه قد تقتضي مصلحة الخصوم هذا الوقف ولو كانت مستعجلة، كما أن ذلك الوقف لا يغير صفة الدعوى من مستعجلة إلى غير مستعجلة بل تظل طبيعتها كما هي<sup>(1)</sup>.

وقريب من هذا ذهب جانب من الفقه إلى جواز اتفاق الخصوم على وقف الدعوى المستعجلة على أن يترك للقاضي السلطة التقديرية في إقرار هذا الوقف من عدمه بحسب ما يتبين له من ظروف الدعوى، فالوقف مرهون بما للقاضي من سلطة في تقدير ظروف الدعوى المتفق على وقف الخصومة خلالها، فإذا انتهى القاضي إلى إمكان إجابة طلب الخصوم لطلبهم دون أن يؤثر ذلك على شرط الاستعجال قرر وقف الخصومة، فقد يطلب الخصوم وقف الخصومة لمدة قصيرة كأسبوع أو اسبوعين للصالح ويقدر القاضي أن مثل هذا الاتفاق لا يمس وجه الاستعجال، أما إذا قدر أن الوقف سيؤثر على صفة الاستعجال كان له أن يرفض إقرار اتفاقهم على الوقف<sup>(2)</sup>.

(1) محمد شتا أبو سعد، الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، ط1، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2000، ص19 وما بعدها.  
(2) محمد علي راتب، محمد نصرالدين كامل ومحمد فاروق راتب، قضاء الامور المستعجلة، ج1، بدون دار النشر وسنة النشر، هامش ص105.

وذهب رأي آخر ألى أنه لايجوز للقاضي في القضايا المستعجلة أن يقرر وقف الإجراءات فيها أياً كان نوع الوقف لأن طبيعة الدعوى المستعجلة التيسير على الخصوم الذين لا تتحمل ظروفهم الانتظار كما في الدعوى العادية وإجراءاتها البطيئة، كما أن موافقة المدعي وطلبه على هذا الوقف يتعارض مع دعواه المستعجلة وينتفي فيها شرط الاستعجال الأمر الذي يخول القاضي المستعجل القضاء بعدم الاختصاص لانعدام وجه الاستعجال على الطلب<sup>(1)</sup>، كما أن المشرع العراقي قد قطع الطريق بصدها كونه الزم المحكمة باصدار قرارها بشأن الطلب في القضاء المستعجل خلال مدة لا تتجاوز السبعة أيام عندما نصت المادة (150) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 على أنه (( يقدم الطلب بعريضة يبلغ فيها الخصم قبل الجلسة المحددة بأربع وعشرون ساعة على الأقل ويرفق بها ما يعزز طلبه من المستندات، وتصدر المحكمة قرارها بشأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام وتسري في شأنه اجراءات التقاضي المقررة في هذا القانون مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمواد المستعجلة ))، وبالتالي لا يوجد أدنى شك في عدم امكانية وقف اجراءات الدعوى المستعجلة التي يجب أن يتوفر فيها شرط الاستعجال لانه لا بد من الفصل في هذا النوع من الدعوى على وجه السرعة وهي الغاية التي يبغيها المشرع من اختصاص القضاء المستعجل.

#### ثانياً:- وقف الاجراءات في الدعوى المتعلقة بالنظام العام ودعوى الحسبة

بالنسبة لوقف الاجراءات في الدعوى المتعلقة بالنظام العام ودعوى الحسبة الخاصة بالحل والحرمة ، فلم يرد في القوانين المقارنة نص يمنع المدعي من الاتفاق على وقف الاجراءات في دعواه أياً كان موضوعها.

ولكن فيما يتعلق بموقف الفقه من هذه المسألة، فيذهب غالبية الفقه إلى ان القاعدة الاساسية في هذا الصدد تقضي بجواز وقف وابطاله الدعوى بالشروط المقررة في قانون المرافعات غير أنه استثناء من هذه القاعدة لايجوز الاتفاق على وقف المرافعة في الدعوى التي تتعلق موضوعها بالنظام العام، لأن الوقف في المرافعة في مثل هذه الدعوى من الممكن أن تؤدي الى ابطالها، كدعوى تصديق الطلاق الواقع خارج المحكمة ودعوى ابطال عقد النكاح عندما تكون هناك حرمة مؤقتة أو مؤبدة بين الزوجين ودعوى طلب التفريق بين الزوجين في النكاح غير الصحيح<sup>(2)</sup>، حيث أن محكمة الاحوال الشخصية تطبق ماورد في قانون المرافعات بقدر ما يتلائم مع طبيعة الدعوى الشرعية فإذا خالف النص طبيعة الدعوى فللمحكمة عدم تطبيقه لان الدعوى في الحالات المذكورة لاتكون حقاً خالصاً لأصحابها لتعلقها بنظام الحسبة (بالحل والحرمة)، ولان الدستور قد نص على أن الإسلام هو دين الدولة والدستور يعتبر في القمة وهو أعلى من القانون فإذا فرضنا أن شخصاً تزوج من أخته من

(1) المحامي أجياد ثامر الدليمي، المصدر السابق، ص17.

(2) د. أجياد ثامر الدليمي، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وآثاره القانونية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص57.

النسب أو تزوج من أخت زوجته التي في عصمته وأقام الادعاء العام دعوى لابطال عقد النكاح فلا يجوز الاتفاق على وقف الدعوى والمصالحة مع المدعى عليه وابطال عريضة الدعوى<sup>(1)</sup>.

وهذا الاستثناء يجد سنده في المادة (299) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 النافذ التي تنص على أن (( تطبق النصوص التالية على الدعاوى الشرعية فإن لم يوجد نص تطبق أحكام المرافعات المبينة بهذا القانون بما يتلائم مع طبيعة الدعوى الشرعية ))، واستقر على هذا الرأي الفقه في مصر أيضاً<sup>(2)</sup>. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأن (لا يجوز ابطال دعوى تصديق الطلاق الواقع ولو طلب الطرفان ذلك لكونه من دعاوى الحسبة وتتعلق بالحل والحرمة)<sup>(3)</sup>، وجاء في قرار لمحكمة تمييز إقليم كردستان/ العراق بأن (دعوى تصديق الطلاق لا يجوز استئثارها أو ابطالها لتعلقها بالحل والحرمة)<sup>(4)</sup>.

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه (يجوز ابطال الدعوى في جميع الأحوال طالما لم يتعلق موضوعها بالنظام العام)<sup>(5)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الاحكام العامة المتعلقة بالدعوى ومنها أحكام وقف الإجراءات وعدم السير فيها ينطبق على الدعوى الحادثة المنظمة أو المتقابلة والدعوى الإعتراضية والدعوى الاستئنافية<sup>(6)</sup>.

(1) القاضي عبدالقادر ابراهيم علي، خلاصة المحاضرات في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي وتعديلاته القاها على طلاب الصف الاول في المعهد القضائي العراقي لسنة 1983-1984، ص73.

(2) د. محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للطلبات العارضة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص106.

(3) قرار محكمة تمييز العراق المرقم (1111/احوال شخصية/ 1980) في 1981/9/8، منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي على شبكة الانترنت.

(4) قرار محكمة تمييز إقليم كردستان/ العراق المرقم (515/ أحوال شخصية/ 2017) في 2017/7/28، مشار إليه عند القاضي صباح حسن رشيد، المختار من قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان، قسم الاحوال الشخصية، مكتبة هؤولير القانونية للنشر والتوزيع، أربيل، 2018، ص191.

(5) قرار محكمة النقض المصرية المرقم (32) في 1976/11/24، مشار إليه عند د. فديري عبدالفتاح الشهاوي، الموسوعة القانونية لصيغ الاوراق القضائية، مشاة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص252.

(6) أنظر الى المادتين (184) و(195) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

## المبحث الثاني

### صور وقف الاجراءات في الدعوى المدنية

تتعدد صور وقف الاجراءات في الدعوى باختلاف مصدر نشوئه، فإما أن يكون مصدره رغبة الخصوم في وقف دعواهم، فيكون مظهراً لسلطان الارادة في شأن سير الاجراءات، وهذا ما يسمى بالوقف الاتفاقي، وإما أن يكون مصدره نص القانون وهذا ما يسمى بالوقف القانوني، وإما أن يكون مصدره صدور قرار قضائي من المحكمة المختصة بنظر الدعوى وهذا ما يسمى بالوقف القضائي.

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع والحديث عنه بشكل مفصل، سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، نخصص الاول للوقف الاتفاقي والثاني للوقف القانوني والثالث للوقف القضائي وكالاتي:

### المطلب الاول

#### الوقف الاتفاقي

يقصد بالوقف الاتفاقي الوقف الحاصل بناء على اتفاق الخصوم، ويطلق عليه البعض بالوقف الأصلي<sup>(1)</sup>، وهذا ما أجازته الفقرة الأولى من المادة (82) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 النافذ للخصوم بالاتفاق على عدم السير في الدعوى لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر تبدأ من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم حيث نصت على أنه: ((يجوز وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم)).

ويقابل هذا النص المادة (128) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 النافذ، فقد نصت على أنه: ((يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما)).

(<sup>1</sup>) ابراهيم نجيب سعد، المصدر السابق، ص109.

ويلاحظ مقدار التطابق بين النصين اللذين ذكرهما قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري من حيث إجازتهما للخصوم الاتفاق فيما بينهم على عدم السير في الدعوى لمدة محددة من الزمن.

أما الوقف الاتفاقي وبناءً على نص الفقرة الأولى من المادة (123) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني رقم 24 لسنة 1988، على أنه (( يجوز للخصوم الاتفاق على وقف السير في الدعوى القائمة مدة لا تزيد على ستة أشهر تبدأ من تاريخ إقرار المحكمة لإتفاقهم وذلك رغبة من الخصوم في حل الموضوع ودياً، أو اللجوء إلى التحكيم، والمدة لا تزيد على ستة أشهر، والوقف وفقاً لإرادة الخصوم وهي السبب المباشر لهذا الوقف))، على هذا الاتجاه ذهب المشرع السوري حيث نصت المادة (163) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 84 لسنة 1953 على أن (( للخصوم أن يتفقوا على وقف الخصومة مدة لا تزيد على ستة أشهر)). وقد ورد الوقف الاتفاقي في المادة (82) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد لسنة 1435 هجرية بقولها (( يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لإتفاقهم ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي قد حدده النظام لإجراء ما، وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في العشرة الايام التالية لنهاية الأجل عدّ المدعي تاركاً دعواه)).

وفي هذا النوع من الوقف، فإن إرادة الخصوم هي السبب المباشر المؤدي اليه، فالقانون قد ترخص ومنح الإرادة الفردية تأثيراً في الدعوى المدنية بالمعنى الذي يؤدي الى وقفها ومع ذلك لا يجوز منح الخصوم الحق في وقف الدعوى بصورة مطلقة؛ لأن هذا الوقف قد يؤدي الى تأخير الفصل في موضوع الدعوى لذا لا بد من اتفاق الخصوم على الوقف، وأن لا تتجاوز مدة الوقف عن المدة التي حددها القانون، وإقرار المحكمة لاتفاقهم على هذا الوقف، وسوف نتكلم عن كل شرط من هذه الشروط في فرع مستقل:

## الفرع الاول

### اتفاق الخصوم على وقف الاجراءات في الدعوى

أوجب المشرع لكي يتم وقف الدعوى وفقاً صحيحاً وجود اتفاق بين أطرافها جميعاً، إذ يعدّ هذا الاتفاق تصرفاً إجرائياً قانونياً يعتد به القانون بإرادة الخصوم لغرض تحقيق غرض مشترك لهم، ولذلك لا يجوز للمحكمة

أن تقرر وقف الدعوى بناء على إرادة طرف واحد فحسب من دون موافقة الأطراف الآخرين<sup>(1)</sup>. وبعبارة أخرى يجب أن تجتمع إرادة أطراف الدعوى على الوقف.

وتظهر الحكمة في اشتراط اتفاق أطراف الدعوى على وقفها، حرص المشرع على تحقيق العدالة بقطع الطريق على أي محاولة تهدف إلى الإضرار بالخصم الآخر، فقد يعتمد أحد الأطراف إلى وقفها لإطالة أمد النزاع والمماطلة مما يؤثر سلباً على المركز القانوني للخصم الآخر<sup>(2)</sup>.

ويجب أن يتم الاتفاق بين جميع أطراف الدعوى سواء كانوا أطرافاً أصليين أو متدخلين كأشخاص ثالثة، ولهذا إذا كان بعض الخصوم غائبين فلا يمكن أن تقف الدعوى بالاتفاق<sup>(3)</sup>.

ولم يتطلب المشرع في طلب وقف الدعوى شكلاً معيناً، فقد يكون طلب الوقف بعريضة تقدم للمحكمة موقعاً من جميع الخصوم، أو أن يتقدم به أحد طرفي الدعوى ويقر به الطرف الآخر في الجلسة، أو شفاهاً يتم ابدأؤه ممن حضر من طرفي الدعوى بناءً على اتفاق مسبق بينهم ويوافق عليه خصمه على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة موقعاً عليه من أطراف الدعوى، أو أن يبديه أحد الأطراف ويوافق الطرف الآخر دون أن يكون هناك اتفاق سابق بينهما، على أن يتضمن الاتفاق أيّاً كان شكله الغرض من الوقف والمدة المتفق عليها لوقف الدعوى<sup>(4)</sup>.

ويجب استمرار اتفاق الخصوم على وقف الدعوى إلى حين صدور قرار بالوقف واستمراره طيلة مدة وقف المرافعة، فإذا عدل أحد الاطراف عن طلبه أو لم تجب المحكمة طلب الخصوم في ذات الجلسة وأجلت الدعوى إلى جلسة أخرى لاتخاذ إجراء معين ولم يتمسك الخصوم بطلبهم في الجلسة الجديدة بأن عدل أحدهم عن طلبه أو تقدم بطلبات أخرى لم يكن من ضمنها طلب الوقف فإن ذلك يعد عدولاً منه عن طلب وقف الدعوى، ويتعين على المحكمة الالتفات عنه والاستمرار في نظر الدعوى<sup>(5)</sup>.

وقد يثار التساؤل في حالة تعدد الخصوم في الدعوى الواحدة سواء كانوا مدعيين أو مدعى عليهم وتعذر الاتفاق فيما بينهم على وقف الدعوى، فهل يجوز وقف الدعوى بالنسبة للبعض مع استمرارها بالنسبة للبعض الآخر؟

(1) سيد حسن البغال، المطول في شرح الصيغ القانونية للدعاوى والاوراق القضائية في المرافعات، المجلد الاول، عالم الكتب، القاهرة، 2001، ص531.

(2) محمد كمال أبو الخير، قانون المرافعات، ط5، دار المعارف، 1963، ص445.

(3) عبدالرحمن علام، المصدر السابق، ج2، ص392-393.

(4) عبدالله خليل الفراء، المصدر السابق، ص149.

(5) أنور طلبية، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، ج2، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1995، ص420.

اختلف الفقه في هذا الصدد، فقد ذهب جانب منه الى انه يجوز الاتفاق على وقف السير في الدعوى بين بعض الخصوم من دون البعض الآخر إذا كان موضوع الدعوى مما يقبل التجزئة، فليس ثمة ما يمنع من اتفاق أحد المدعين مع المدعى عليه أو أحد المدعى عليهم مع المدعي، وفي هذه الحالة تقف الدعوى بالنسبة لمن حصل الاتفاق بينهم وتستمر بالنسبة لباقي الخصوم، ويستند أصحاب هذا الرأي الى انه ينبغي ألا يجري تقييد حرية الخصوم في تسيير دعواهم، وأن القانون لا يمنع من هذه التجزئة لا بصورة صريحة ولا بصورة ضمنية، وأن القانون أجاز هذا النوع من الوقف لغرض تحقيق مصالح مشتركة للخصوم بدلاً من تكرار التأجيل الذي قد لا يوافقهم القاضي على منحه وهذه كما قد تتوافر بين الخصوم جميعاً قد تتوافر بين بعضهم، ويكون من المغالاة التمسك بالشكليات حرمان هؤلاء من وقف الدعوى بصورة جزئية<sup>(1)</sup>.

في حين ذهب رأي آخر الى أنه إذا تعدد الخصوم في الدعوى وجب أن يكون الوقف باتفاقهم جميعاً سواء كانوا أطرافاً أصليين أو متدخلين أو مدخلين، وسواءً أكان موضوع الدعوى مما يقبل التجزئة أم لا، وذلك أخذاً بإطلاق النص الوارد في نصوص القوانين واشتراطه اتفاق الخصوم على عدم السير في الدعوى، ولأنه ليس من حسن سير العدالة أن تقطع أوصال الدعوى الواحدة مع ما بين طلباتها من وحدة وارتباط بوقفها بالنسبة لبعض الخصوم من دون البعض الآخر<sup>(2)</sup>، وتفادياً لصدور أحكام متعارضة في الدعوى الواحدة، وإذا كانت هناك مصالح مشتركة بين المدعي وأحد المدعى عليهم تبرر إجابة طلب الوقف، فإن هناك مصالح قانونية مشروعة للمدعى عليه الذي اعترض على الوقف تتمثل في استمرار السير في الدعوى والحكم فيها بحكم واحد بالنسبة للجميع، وإذا تساوت مصلحة كل منهما وجب الرجوع الى الأصل في إن الدعوى نشأت لتسير لا لتقف أو تركد وبالتالي ترجح مصلحة من يريد السير في الدعوى على من يرغب في وقفها<sup>(3)</sup>.

ونرى بأنه يجب التمييز بين حالتين، الحالة التي تعدد فيها أطراف الدعوى وكان موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة، فإننا نؤيد الرأي الثاني بإشتراط اتفاق جميع الخصوم لوقف الدعوى، أما إذا تعدد أطراف الدعوى وكان موضوعها مما يقبل التجزئة، فليس ثمة ما يمنع من اتفاق أحد المدعين مع المدعى عليه، أو أحد المدعى عليهم مع المدعين على وقف الإجراءات في الدعوى ويتم وقف الدعوى في هذه الحالة بالنسبة للخصوم الذين اتفقوا على وقفها، دون البعض الآخر.

(1) رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط8، دار النهضة العربية، 1968، ص504.

(2) سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام قانون المرافعات، ج1، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1976، ص256.

(3) الانتصاري حسن النيداني، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات المدنية، دار الجامعة الجديدة، 1998، ص261.

وأخيراً فإن الاتفاق على وقف الخصومة كما يصح أن يكون بين الخصوم أنفسهم يصح أن يكون بين وكلائهم وهم المحامون الحاضرون عنهم دون حاجة الى تفويض خاص بهذا الخصوص، إذ أنه من إجراءات التقاضي، ولا يدخل ضمن الحالات التي تستلزم الحصول على تفويض خاص، كما أن الوكالة بالخصومة تخول الوكيل ممارسة الأعمال والإجراءات التي تحفظ حق موكله ورفع الدعوى والمرافعة فيها حتى ختامها. ومن جانب آخر فإن المادة (2/52) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي تنص على أن (( الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الاقرار بحق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا البيع أو الرهن أو الاجارة أو غير ذلك من عقود المعاوضة ولا القبض ولا التبرع ولا توجيه اليمين أو ردها أو قبولها ولا رد القضاة أو التشكي منهم ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة ولا أي تصرف آخر يوجب للقانون فيه تفويضاً خاصاً ))<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### عدم تجاوز الوقف للمدة المقررة قانوناً

لم يُرد المشرع ترك الوقف الاتفاقي رهيناً بإرادة أطراف الدعوى، بل قيد هذه الارادة بوضع الحد الاقصى لمدة الوقف التي يجوز للخصوم الاتفاق عليها بأن أوجب على الخصوم في حال أتجهت رغبتهم إلى وقف الدعوى لتحقيق هدف مشترك بينهما، ألا تزيد هذه المدة عن ثلاثة أشهر في القانونين العراقي والمصري وستة أشهر في قوانين اخرى كالقانون الاردني والسوري والسعودي، وتبدأ مدة سريان الوقف من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاق الخصوم، وبناءً على ذلك فإذا أنفق الخصوم على وقف الدعوى لمدة تزيد عن الحد الأقصى الذي حدده القانون وجب على المحكمة ان تنقصها الى هذا الحد<sup>(2)</sup>.

وهدف المشرع من إيراد هذا القيد كي لا يساء استخدام الوقف كوسيلة لإطالة أمد النزاع وتعطيل الخصومات، ومنعاً من تراكم القضايا أمام المحاكم دون الفصل فيها<sup>(3)</sup>، ويلاحظ أن هذا الهدف تتناقض مع جواز

(1) ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، 1973، ص220.

(2) د. عيد محمد القصاص، المصدر السابق، ص825-826.

(3) سعيد عبدالكريم مبارك وآدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، جامعة الموصل، 1984، ص146.

تكرار الوقف الاتفاقي أكثر من مرة، لذلك نحن نؤيد الرأي القائل بأنه كان من الأجدر بالمشرع العراقي تعديل المادة (82) والنص على عدم جواز تكرار الوقف أكثر من مرة واحدة<sup>(1)</sup>.

ويتم احتساب مدة الوقف من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاق الخصوم، لا من تاريخ اتفاق الخصوم وذلك بسبب رعاية مصالح الخصوم، لأن اقرار المحكمة قد يتأخر عن الجلسة التي أقر الخصوم فيه باتفاقهم كأن تؤجل الدعوى لاتخاذ إجراء معين في الجلسة التالية لاتفاق الخصوم وحينئذ يبدأ هذا الميعاد من تاريخ هذا الإقرار وليس من تاريخ هذا الاتفاق<sup>(2)</sup>.

هذا وليس في نص المادة (1/82) من قانون المرافعات المدنية العراقي ما يمنع طرفي الدعوى من مراجعة المحكمة خلال مدة وقف المرافعة والطلب إليها بإستئناف السير في الدعوى وفي هذه الحالة تحرر المحكمة محضراً بذلك وتعين موعداً للمرافعة، وتتخذ الإجراء الذي تراه لحسم الدعوى<sup>(3)</sup>، وأن المشرع العراقي عالج أيضاً بعد أنتهاء المدة المحددة لوقف الدعوى حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (82) من ذات القانون بأنه ((إذا لم يراجع أحد الطرفين المحكمة في الخمسة عشر يوماً التالية لنهاية الأجل تبطل الدعوى بحكم القانون))، أي أنه إذا انتهت مدة الثلاثة أشهر وأعقبها خمسة عشر يوماً لاحقة ولم يراجع الطرفان أو أحدهما المحكمة فتعتبر الدعوى مبطله بحكم القانون بمرور (15) يوماً، حيث أن المشرع في هذه الحالة افترض أن الطرفين قد سويا خلافهما بطريقة ملائمة لهما.

### الفرع الثالث

#### إقرار المحكمة لاتفاق الأطراف على الوقف

إذا اتفق الأطراف على وقف الدعوى مدة معينة، يتعين عليهم الحصول على قرار المحكمة بإقرار هذا الاتفاق، إذ لا ينتج هذا الاتفاق أثره إلا من وقت صدور قرار المحكمة، وبذلك يعد قرار المحكمة شرطاً لازماً للاعتداد باتفاق الخصوم على الوقف ودخوله حيز التنفيذ، ويهدف هذا الإقرار الى التحقق من صحة الاتفاق ومدته قبل وقف السير في الدعوى.

(1) المحامي أجياد ثامر الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، المصدر السابق، ص13.

(2) أنور طلبية، المصدر السابق، ص423.

(3) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص137.

وبالنسبة لسلطة المحكمة في رفض الوقف الاتفاقي للخصومة من عدمه، فإن هناك من يرى أن المحكمة لا تملك رفض وقف الدعوى، لأن الدعوى لاتزال ملكاً لأطرافها، ويختصر دور المحكمة على مراقبة صحة الاتفاق ومدته وأهلية الخصوم<sup>(1)</sup>، بينما يرى البعض الآخر أن للمحكمة سلطة تقديرية تجاه اقرار الوقف الاتفاقي، فإذا وجدت ان الغرض منه هو رغبة أطراف الدعوى بحل نزاعهم خارج سوح القضاء فإنها لا تمنع بذلك، بينما إذا كان الغرض إطالة أمد النزاع أو الاضرار بأشخاص آخرين خارج الخصومة عندئذٍ سترفض طلب الوقف الاتفاقي<sup>(2)</sup>، ونحن نؤيد هذا الرأي حتى لا يؤدي الوقف إلى إطالة أمد النزاع وتأييد الدعوى أمام القضاء كأن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، ولأن القول بغير ذلك يتعارض مع صريح نص المادة (1/82) من قانون المرافعات المدنية العراقي والقوانين المقارنه لها.

وإذا وافقت المحكمة على وقف الدعوى، فإن سلطتها في العدول عن هذا الوقف مقيدة بقيام مبرر لذلك، يتمثل في تغير الظروف التي أدت الى ذلك، شريطة أن يكون ذلك قبل انتهاء مدة الوقف؛ لأنه إذا انتهت مدة الوقف زالت سلطة المحكمة في العدول عنه، بسبب تعلق حق الخصوم به<sup>(3)</sup>.

ويترتب على حكم المحكمة بإقرار الوقف عدم السير في الدعوى، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء فيها أثناء مدة الوقف، ما لم تعجل الدعوى، وإذا تم أي عمل فإنه يعتبر باطلاً، وإذا كانت هناك مهلاً لم تبدأ فإنها لاتبدأ أثناء الوقف وإذا كانت المهلة قد بدأت قبل الوقف ولم تنته فإن المهلة تقف وتستأنف بعد انتهاء الوقف<sup>(4)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن قرار المحكمة بوقف السير في الدعوى في الوقف الاتفاقي لا يجوز الطعن فيه تمييزاً لانه صدر بناءً على اتفاق الخصوم ولم تصدره المحكمة من تلقاء نفسها بالإضافة إلى أن قرار المحكمة بوقف الدعوى لا يسبب كما في الاحكام وبالتالي لامجال للطعن فيه<sup>(5)</sup>، ويعد القرار الصادر بوقف الدعوى من القرارات التي تصدر في أثناء السير في الدعوى ولا تنتهي بها الدعوى ومن ثم فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم الحاسم للدعوى<sup>(6)</sup>.

وقد ذهب جانب من الفقه بجواز الطعن في قرار المحكمة بوقف الإجراءات في الدعوى إذا شاب قرار المحكمة خطأ في تطبيق القانون بأن قررت وقف الدعوى استجابة لرغبة أحد طرفي الدعوى، دون الحصول

(1) د. وجدي راغب، المصدر السابق، ص 333.

(2) د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص 315.

(3) محمد نصرالدين كامل، المصدر السابق، ص 132.

(4) عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ج 2، ص 373.

(5) المحامي أجياد ثامر الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، المصدر السابق، ص 15.

(6) أنظر المادة (170) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 وتقابلها المادة (212) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.

على موافقة الطرف الآخر فإنه يكون للخصم صاحب المصلحة حق الطعن في الحكم الصادر<sup>(1)</sup>، كما ذهب رأي في الفقه العراقي أن القرار الصادر في وقف الدعوى المدنية يجوز الطعن فيه تمييزاً استناداً لنص المادة (216) من قانون المرافعات المدنية العراقي<sup>(2)</sup>.

ونحن لانتفق مع وجهة النظر أعلاه لأن المادة المذكورة لم تنص صراحة على جواز تمييز قرار المحكمة بوقف الدعوى في الوقف الاتفاقي وبالتالي لايجوز تحميل النص أكثر ما نص عليه سيما وأن قانون المرافعات المدنية هو قانون اجرائي ونرى ضرورة تعديل نص المادة (216) وذلك بجواز الطعن في قرار المحكمة في الوقف الاتفاقي للدعوى، لأنه قد يصدر قرار من المحكمة بوقف الدعوى لمدة تتجاوز المدة المنصوص عليها في القانون، أو أن يكون قرار الوقف بناءً على طلب خصم واحد دون اتفاق الخصمين، أو أن يصدر قرار بوقف الدعوى في نوع من دعاوي لايجوز الاتفاق على وقف الدعوى فيها بسبب يتعلق بموضوعها أو بطبيعتها.

---

(<sup>1</sup>) أمينة النمر، المصدر السابق، ص429.  
(<sup>2</sup>) عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ج2، ص374.

## المطلب الثاني

### الوقف القانوني

ويقصد به ذلك الوقف الذي يتم بحكم القانون في الحالات التي ينص المشرع على أسباب معينة يكون من شأن قيامها أن تقف الدعوى الاصلية دون الحاجة إلى صدور قرار من المحكمة أي بمجرد توفر سببه وأن أي إجراء يتخذ بعد ذلك يعد باطلاً، وعندما تقضي المحكمة به فإن حكمها يكون كاشفاً أو مقررراً لواقع حصل بحكم القانون فيكون له أثر رجعي يمتد إلى وقت تحقق السبب الذي أدى إلى الوقف وليس إلى وقت اتخاذ المحكمة قرار بشأنه، ولا يكون للمحكمة سلطة تقديرية للحكم بالوقف أو عدم الحكم به<sup>(1)</sup>.

ومن تطبيقات الوقف القانوني التي نصت عليها القوانين المقارنة، وقف الدعوى بسبب طلب رد القاضي، ووقف الدعوى المدنية حتى يفصل نهائياً في الدعوى الجزائية (الجزائي يوقف المدني)، عليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الأول لوقف الدعوى بسبب طلب رد القاضي، ونخصص الثاني لوقف الدعوى المدنية حتى يفصل نهائياً في الدعوى الجزائية:

### الفرع الاول

#### وقف الدعوى بسبب رد القاضي وطلبه التحي

إن شغل الشخص لمنصب القضاء لا ينفي عنه طبيعته الإنسانية وما يكتنفها من مصالح وأهواء والتي قد تتعارض أحياناً مع المصلحة المطلوب حمايتها وتؤثر بذلك على قضائهم مما يمس مظهر الحياد لديهم، وتبرر منعه من نظر الدعوى، وقيام المشرع في ذلك ليس التشكيك في نزاهة القاضي الذي يمنع من نظر الدعوى لأن الطعن في نزاهته تنفي عنه صلاحية ممارسة مهنة القضاء، وإنما حرصه على تحقيق حماية مزدوجة بالحفاظ

(1) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجديد، 2009، ص513.

على مظهر الحياد الذي يتعين أن يظهر به القاضي أمام الخصوم والجمهور وحفظاً للقاضي من التأثير بدوافع تضعف لها النفس غالباً مما يؤثر على حكمه<sup>(1)</sup>.

وحياد القاضي يعني أن يقف القاضي موقف الحكم الذي يزن المصالح القانونية للخصوم، والابتعاد عن الانحياز غير المبرر إلى جانب أحد الخصوم مهما كانت انتماءاته الطبقية أو المهنية، والانحياز إلى جانب حسن تطبيق القانون مع مراعاة الحكمة من النص الذي يقوم بتطبيقه<sup>(2)</sup>.

ونظام الرد وإن كان مقصوداً به ضمان سلامة القضاء ونزاهته، شأنه في ذلك شأن نظام عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى، إلا إن نظام رد القاضي متروك لتقدير الأشخاص الذين يطلبون إعماله حسب مصلحتهم خلافاً لأسباب عدم الصلاحية، إذ على القاضي ان يتنحى من تلقاء نفسه ولو اتفق الخصوم على غير ذلك، فأسباب رد القاضي أمر وسط بين عدم صلاحية القاضي الوجوبية والجوازية، فلا يتحقق رد القاضي إلا إذا طلبه الخصوم وتحققت أسبابه، عندئذ يجب تنحية القاضي، أما إذا لم يطلبه أحد منهم على الرغم من قيام أسباب الرد ولم يتنحى القاضي من تلقاء نفسه فلا شائبة على قضائه من هذه الناحية<sup>(3)</sup>.

ويترتب على مجرد تقديم طلب رد القاضي إمتناعه عن الاستمرار بنظر الدعوى حتى يتم الفصل في طلب الرد فإذا نظر الدعوى الاصلية أو أتخذ اجراء أو أصدر فيها حكماً فإن الحكم يفسخ استثناءً أو ينقض تمييزاً<sup>(4)</sup>.

وعلى هذا الاساس قضت محكمة تمييز أقليم كردستان/ العراق في قرارها المرقم ( 235 / الهيئة المدنية/1998 ) في 13 / 6 / 1998 ( كان على المحكمة وبعد أن قدم وكيل المستأنف عريضة طلب فيها رد رئيس المحكمة الاجابة كتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال ثلاثة أيام التالية لتقديم طلب الرد وأرسال الاوراق الى محكمة التمييز للبت فيه بصورة مستعجلة كما كان على المحكمة عدم الاستمرار في نظر الدعوى عملاً بأحكام الفقرتين(2،3) في المادة (96) مرافعات عليه فإن كافة الإجراءات التي قامت بها المحكمة بما في ذلك إصدار الحكم باطله<sup>(5)</sup>.

ويكاد أن يتفق المشرعين العراقي والمصري على إلزام القاضي أو الهيئة القضائية بوقف إجراءات الدعوى عند تقديم طلب الرد حتى يتم الفصل فيه، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (96) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 النافذ على أنه (( ..... ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار القاضي أو

(1) رمزي سيف، المرجع السابق، ص73.

(2) د. عصمت عبدالمجيد بكر، أصول الإثبات، ط1، اثرء للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص48-50.

(3) د. أحمد مسلم، المصدر السابق، ص50.

(4) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص164.

(5) القاضي كيلاني سيد أحمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز أقليم كردستان، ج2، ط1، مطبعة الحاج هاشم، أربيل، ص235.

الهيئة في نظر الدعوى حتى يفصل في طلب الرد))، وكذلك نصت الفقرة الاولى من المادة (162) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه (( يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الاصلية إلى أن يحكم فيه، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاضٍ بدلاً من طلب رده)).

وقد انفرد قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني من بين القوانين المقارنة بعدم النص على وقف الدعوى عند تقديم طلب الرد، لذا يذهب الفقه إلى استمرار القاضي في نظر الدعوى حتى يصدر قرار عن المحكمة التي تنتظر بطلب الرد<sup>(1)</sup>.

ويتوجب على القاضي الذي تم تقديم طلب لرده أن يجيب على طلب الرد وبما يتضمنه من وقائع وأسباب خلال الثلاثة أيام التالية لتقديم الطلب فترسل الاوراق إلى محكمة التمييز للبت فيه بصورة مستعجلة، وإذا قررت محكمة التمييز رد القاضي عندئذٍ تعين قاضياً بدلاً عنه، أما إذا قررت رد الطلب فيستأنف القاضي أو الهيئة القضائية المطلوب ردهم النظر في الدعوى، وتقرر الحكم بغرامة مالية على صاحب الطلب، فإذا أعاد المردود طلبه وقدم طلباً آخر لرد القاضي نفسه أو الهيئة القضائية في الدعوى نفسها في هذه الحالة لايتوقف نظر الدعوى وترسل الاجابة للبت فيه<sup>(2)</sup>، وحسناً فعل المشرع العراقي عندما لم يوقف إجراءات الدعوى عند تقديم طلب الرد الثاني حتى لا يكون طلب الرد وسيلة لتأخير وعرقلة الفصل في الدعوى.

## الفرع الثاني

### إستخار الدعوى المدنية لحين حسم دعوى جزائية مرتبطة

#### (قاعدة الجنائي يوقف المدني)

في نطاق الاثبات بالسندات قد يدعي الخصم الذي يحتج عليه بسند عادي أو رسمي بأنه مزور ويطلب التحقيق بذلك، وقد نصت المادة (36/أولاً) من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل بأنه (( إذا ادعى الخصم تزوير السند وطلب التحقيق في ذلك ووجدت المحكمة قرائن قوية على صحة ادعائه، أجابته الى طلبه وألزمته أن يقدم كفالة شخصية أو نقدية تقدرها المحكمة لضمان حق الطرف الآخر، وعلى المحكمة في هذه

(<sup>1</sup>) المحامي أجياد ثامر الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، ص20.

(<sup>2</sup>) أنظر المادة (96) الفقرات (3،4،5) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

الحالة احالة الخصوم على قاضي التحقيق للثبوت من صحة الادعاء وعندها تقرر المحكمة جعل الدعوى مستأخرة (لحين صدور حكم أو قرار بات بخصوص واقعة التزوير))، كما نصت المادة (107) من نفس القانون على انه ((لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً)).

ونصت المادة (26) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ذي الرقم (23) لسنة 1971 على ما يأتي ((.. على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي اسست عليه الدعوى المدنية درجة البتات ...))<sup>(1)</sup>، ونصت ايضاً المادة (227) من القانون ذاته على انه (( أ- يكون الحكم الجزائي البات بالادانة او البراءة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني . ب- لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم او بالقرار الجزائي البات او النهائي في المسائل والوقائع التي لم يفصل فيها او التي فصل فيها دون ضرورة ))<sup>(2)</sup>. ويبدو لنا جلياً من استقراء هذه النصوص انه اذا ترتبت على الفعل الواحد مسؤوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسؤولية المدنية امام المحكمة المدنية فإن رفع الدعوى الجزائية سواء تم قبل رفع الدعوى المدنية ام اثناء السير فيها من شأنه ان يوجب على المحكمة المدنية ان توقف السير في الدعوى المدنية المرفوعة امامها الى ان يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجزائية عملاً بقاعدة (الجنائي يوقف المدني)<sup>(3)</sup>، وهذا الحكم يعد نتيجة لازمة لمبدأ تقييد القاضي المدني بالحكم الجزائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها<sup>(4)</sup>.

وأن أساس وجود قاعدة (الجنائي يوقف المدني) يعود الى أن المشرع أراد تجنب حصول تعارض بين الحكم الجزائي والحكم المدني وهو أمر محتمل الوقوع إذا تركنا القضاء المدني يفصل في الدعوى المدنية في الوقت نفسه الذي تنظر فيه الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي، ولهذا جعل المشرع الحكم الجزائي مرشداً للقاضي المدني<sup>(5)</sup>.

وتجدر الاشارة إلى أن هنالك إجماع فقهي على ان قاعدة (الجنائي يوقف المدني) تعد من النظام العام وهذا يقتضي أن تبادر المحكمة المدنية من تلقاء نفسها وبمجرد علمها بإقامة الدعوى الجزائية الى إيقاف الدعوى حتى

<sup>(1)</sup> يقابله نص المادة (265) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

<sup>(2)</sup> تقابله المادة (456) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

<sup>(3)</sup> د.عباس العبودي، المصدر السابق، ص25.

<sup>(4)</sup> د. عبد المنعم فرج الصدة، الاثبات في المواد المدنية، ط2، شركة مكتبة ومطبعة الباب الطبي، القاهرة، 1955، ص366.

<sup>(5)</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص352.

وإن لم يتقدم إليها طلب الإيقاف من أحد أطراف الدعوى ويجوز تقديم طلب الإيقاف في أية حالة كانت عليها الدعوى<sup>(1)</sup>.

ويتضح مما تقدم بأنه يشترط لتطبيق قاعدة (الجزائي يوقف المدني) شرطان:

الأول: وهو أن تكون الدعويين ناشئتين عن واقعة واحدة ويراد بهذا الشرط أن تكون الدعوى الجزائية والمدنية ناشئتين عن فعل واحد، أي إن الفعل الإجرامي المكون للجريمة والذي نشأت عنه الدعوى الجزائية هو في الوقت نفسه الذي ترتب عليه الضرر، وهذا ما يطلق عليه بوحدة السبب في الدعويين.

أمّا الثاني: فهو أن تكون الدعوى الجزائية قد أقيمت قبل أو أثناء السير في الدعوى المدنية.

ولا بد من الإشارة إلى إن النصوص الخاصة بهذا الموضوع قد ترد بعدة قوانين، كالقانون المدني وقانون المرافعات وقانون أصول المحاكمات الجزائية؛ لذا يجب الالتزام بالشروط المذكورة في قانون الإجراءات الجنائية لسيادة القانون الجنائي على المدني، فيجوز وقف الدعوى المدنية وفق المادة (83) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 النافذ بالاستناد الى قاعدة (الجزائي يوقف المدني) من دون توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 107 لسنة 1971 النافذ؛ لأن المادة (83) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ نصت على قاعدة عامة لوقف الدعوى المدنية في حين ذكرت المادة (26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ حالة خاصة لوقف الدعوى، وكان من الأفضل لو أن المشرع العراقي قد ذكر نصاً في قانون المرافعات المدنية مماثلاً للنص الذي ذكره قانون أصول المحاكمات الجزائية بوصف قانون المرافعات المدنية هو المرجع لكافة قوانين المرافعات<sup>(2)</sup>.

(<sup>1</sup>) المحامي مكي إبراهيم لطفى، ضوابط الارتباط بين الدعويين الجنائية والمدنية الناشئتين عن واقعة واحدة، مطبعة المعارف، بغداد، 1986، ص12.

(<sup>2</sup>) المحامي أجياد ثامر الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، ص24.

## المطلب الثالث

### الوقف القضائي

أعترف المشرع للقاضي بدور ايجابي في تسيير الاجراءات في الدعوى المدنية حتى بلوغ غايتها بصدور حكم في موضوعها، فإن كانت إرادة الخصوم هي اللاعب الأساس في بدأ الدعوى وتحديد نطاقها وتسييرها وإنهاءها، إلا أن الوقف القضائي يعد أحد مظاهر الدور الإيجابي للقاضي في المنظومة الإجرائية. حيث أن هذا النوع من الوقف يحصل بناءً على قرار صادر من المحكمة وذلك في الأحوال التي يخول فيها القانون للمحكمة أن تقرره، بمعنى أن الوقف في هذه الحالة يكون نتيجة مباشرة للقرار الصادر بالوقف ونتيجة غير مباشرة لنص القانون الذي يأمر بالوقف، لذلك فإن آثار الوقف تبدأ من تأريخ صدور القرار به وليس من تأريخ تحقق الحالة التي تستوجب الوقف والتي نص عليها القانون<sup>(1)</sup>.

والوقف القضائي تقضي به المحكمة إما كجزء على عدم امتثال المدعي لأوامرها كتخلفه عن تقديم المستندات أو القيام بإجراء كلفته به المحكمة هذا ما يسمى بالوقف الجزائي، وإما لتعليق الفصل في الدعوى الأصلية ووقف السير فيها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الفصل في النزاع الأصلي ويسمى هذا بالوقف التعليقي، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الوقف الجزائي وفي الفرع الثاني الوقف التعليقي وعلى الوجه الآتي:

### الفرع الأول

#### الوقف الجزائي

من الحالات البارزة التي يكون فيها للمحكمة سلطة في إيقاف الإجراءات في الدعوى حالة الحكم بوقف الدعوى كجزاء يوقع على المدعي والخصوم بسبب عدم قيامهم باتخاذ ما ألزمتهم به المحكمة، أو إذا أخلوا بواجب من الواجبات التي كلفتهم بها المحكمة.

(1) إبراهيم نجيب سعد، المصدر السابق، ص108.

ويعرف الوقف الجزائري بأنه عقوبة توقعها المحكمة على المدعي إذا تراخى في تقديم المستندات في المواعيد التي تحددها له المحكمة، أو إذا تخلف عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات التي كلفته بها المحكمة<sup>(1)</sup>.

والحكمة من تقرير المشرع لهذا الجزاء - وقف الدعوى مؤقتاً - حرص المشرع على عدم وقوف القاضي موقفاً سلبيّاً بشأن تسيير اجراءات الدعوى وبالأخص يترك الدعوى لمشئئة الخصوم يتصرفون فيها حسب أهوائهم ووفق مصالحهم الخاصة، لذا فقد منح المشرع القاضي دوراً ايجابياً في تسيير الدعوى من خلال حمل الخصوم على تنفيذ ما تأمرهم به المحكمة وإحترام المواعيد الإجرائية التي حددتها للقيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات أو لتقديم المستندات وذلك لتعجيل الفصل في الدعوى وعدم إطالة أمد التقاضي فيما لو ترك الأمر بمشئئة الخصوم يوجهونه حسب أهوائهم ومصالحهم الخاصة<sup>(2)</sup>.

وقد أخذ قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 هذا النوع من أنواع الوقف حيث نصت المادة (99) منه على أنه ((تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة من جنبيه الى عشرة جنيهات، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة ان تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز شهر بعد سماع أقوال المدعى عليه وإذا قضت مدة الوقف ولم يطلب السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن))، كما أن نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد لسنة 1435 هـ قد نص في المادة (125) صراحة على هذا النوع من أنواع الوقف حيث جاء فيها ((إذا لم يودع المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته المحكمة، جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له الرجوع على خصمه وإذا لم يودع المبلغ أي من الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى أيداع المبلغ)).

ويلاحظ بأن نصوص قانون المرافعات المدنية العراقية وبقية القوانين المقارنة جاءت خالية من الإشارة الى هذا النوع من أنواع الوقف بخلاف القوانين المذكورين أعلاه.

لكن يرى البعض بأن المشرع العراقي قد أخذ بالوقف الجزائري دون أن يسميه وفقاً جزائياً، حيث نصت الفقرة(2) من المادة (47) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 لسنة 1969 على أنه ((لا تقبل عريضة الدعوى اذا لم ترافق بها المستندات والصور المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، الا اذا كانت

(1) رمزي سيف، المصدر السابق، ص575.

(2) احمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص587.

الدعوى من الدعاوي التي يجب اقامتها خلال مدة معينة وكانت هذه المادة على وشك الانتهاء)) ونصت الفقرة (3) من المادة أعلاه ((لايجوز تعيين يوم للنظر في الدعوى المشمولة بأحكام الفقرة (2) من هذه المادة إلا بعد تقديم المستندات والصور، وفي حالة عدم تقديمها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دفع الرسم، تعتبر عريضة الدعوى مبطله بحكم القانون))، كما أن المادة (50) من قانون المرافعات المدنية نصت على أنه (( 1- اذا وجد خطأ او نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شأنه ان يجهل المدعى به او المدعى او المدعى عليه او المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن اجراء التبليغ يطلب من المدعى اصلاحه خلال مدة مناسبة والا تبطل العريضة بقرار من المحكمة. 2- تقرر المحكمة إبطال عريضة الدعوى إذا تعذر تبليغ المدعي لتكليفه بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة))<sup>(1)</sup>.

ونحن نؤيد اتجاه المشرع العراقي الذي جعل الجزاء على الخصم في مثل هذه الحالة هو ابطال عريضة الدعوى وليس وقف الإجراءات فيها، ذلك لأن الابطال سيكون جزاءً أكثر فعالية للخصوم عند التخلف عن إيداع المستندات أو عن القيام بالإجراءات المطلوبة منهم.

ويشترط لوقف الإجراءات في الدعوى في هذه الحالة أربعة شروط وهي كالآتي:

#### أولاً: اهمال المدعي

لكي تحكم المحكمة بالوقف الجزائي يشترط أن يكون هناك اهمال من المدعي، كأن يتخلف عن ايداع المستندات أو القيام بأي إجراء تكلفه به المحكمة في الميعاد الذي حددته.

وقد يكون الإهمال في تنفيذ ما أمرت به المحكمة من قبل المدعي أو المدعى عليه، إلا أن الوقف كجزاء يقتصر تطبيقه على المدعي ومن في حكمه دون المدعى عليه لأن عبء تسيير إجراءات الدعوى يقع على عاتق المدعي، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بهذا الجزاء عند اهمال المدعى عليه<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: أن لاتزيد مدة الوقف عن المدة المحددة قانوناً

إذا كان المشرع قد منح القاضي دوراً إيجابياً في تسيير الدعوى بأن أجاز له وقف الاجراءات في الدعوى كجزاء على اهمال المدعي لعدم تنفيذ أمر المحكمة في الميعاد المحدد، إلا أن المشرع قيد هذه السلطة بأن حدد

(<sup>1</sup>) د. عصمت عبدالمجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، منشورات جامعة جيهان الأهلية، أربيل، الطبعة الأولى، 2013، ص504.  
(<sup>2</sup>) أمينة النمر، المصدر السابق، ص428. نبيل اسماعيل عمر، المصدر السابق، ص507.

مدة الوقف الجزائي للخصومة، حيث نص المادة (99) الفقرة (2) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية بأن (( ..... تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعى عليه)).

فإذا قررت المحكمة وقف الدعوى في هذه الحالة يجب ألا تزيد مدة الوقف في هذه الحالة عن شهر، ويعد هذه المدة الحد الأقصى للوقف لا يمكن للمحكمة تجاوزه إذا قررت أعمال هذا الجزاء، إلا أن المشرع لم يحدد لهذه المدة حداً أدنى لا يجوز أن تقل عنه بل ترك أمر تقديره للمحكمة حسبما يتراءى لها ظروف الدعوى وحالة الخصوم<sup>(1)</sup>، وتأسيساً على ذلك يجوز للمحكمة أن تقرر الوقف لمدة أقل من المدة المقررة قانوناً وأن الوقف في هذه الحالة لا يكون بمثابة التأجيل وإنما يكون بمثابة جزاء وأنه تترتب عليه آثار وهي إنذار المدعي بما يتعرض له من إجراءات أخرى<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: سماع أقوال المدعى عليه

لما كان الوقف في هذه الحالة جزاءً يوقعه بحق المدعي الذي تخلف عن تنفيذ أمر المحكمة فلا بد أن يسمع رأي المدعى عليه قبل وقف الدعوى لأنه قد يضار من هذا القرار ويكون من مصلحته بقاء الدعوى مستمرة وصولاً إلى نهايتها الطبيعية بصدور حكم في موضوعها، إلا أن آراء الفقهاء قد تباينت بشأن ذلك. فذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المشرع أوجب على المحكمة أن تسمع أقوال المدعى قبل الحكم بالوقف، وذهب جانب آخر من الفقه بأنه يجب أن تقضي المحكمة بالوقف ولو اعترض عليه المدعى عليه لأن القول بغير ذلك يعني شل سلطة المحكمة في أعمال الجزاء<sup>(3)</sup>.

### رابعاً: أن تقرر المحكمة وقف الدعوى

وأخيراً لكي تقف الدعوى وفقاً جزائياً يجب أن يصدر قراراً يقضي بإيقاع هذا الجزاء، وللمحكمة السلطة التقديرية في ذلك، فالمشرع علق توقيع هذا النوع من الوقف على إرادة القاضي بما يتبين له من ظروف الدعوى وملاساتها فهو مقرر للمصلحة العامة والتي تقضي من الخصوم ضرورة السير في الدعوى حتى لا يتعطل السير وتتراكم دعاوى أمام المحاكم<sup>(4)</sup>.

(1) محمود فكري السيد البيومي، المصدر السابق، ص30.

(2) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص137.

(3) المحامي أجياد ثامر الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، المصدر السابق، ص30-36.

(4) أمينة النمر، المصدر السابق، ص429.

## الفرع الثاني

### الوقف التعليقي

ويقصد بالوقف التعليقي عدم السير في الدعوى بصورة مؤقتة بحكم من المحكمة لقيام مسألة خارجة عن اختصاصها ويتوقف الفصل في الدعوى الأصلية على الفصل في تلك المسألة أولاً - والمسألة التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الأصلية تسمى في الإصطلاح القانوني ب(المسألة الأولية)- حتى يتسنى للمحكمة أن تقضي في الدعوى الأصلية بعد ذلك على أساسها، بمعنى أن الحكم في الدعوى الأصلية يصبح معلقاً على الفصل في مسألة أساسية ومبدئية لا بد من البت فيها قبل الفصل في الدعوى الأصلية، لذلك وصفت بأنها مسألة أولية، ووصف الوقف بأنه تعليقي<sup>(1)</sup>.

ان المشرع العراقي قد ذكر في المادة (83) من قانون المرافعات المدنية على أنه (( إذا رأَت المحكمة أن الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر، قررت إيقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع، وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها، ويجوز الطعن في هذا القرار بطريق التمييز)) وقد اتفق المشرع المصري<sup>(2)</sup> والأردني<sup>(3)</sup> والسوري<sup>(4)</sup> والسعودي<sup>(5)</sup> مع المشرع العراقي على وقف إجراءات الدعوى عندما ترى المحكمة أن الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر وعندئذ تعتبر الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع.

ويشترط لوقف الدعوى وفقاً لتعليقياً توافر ثلاثة شروط وهي كالآتي:

#### أولاً: وجود مسألة أولية جوهرية يتوقف عليها الحكم في الدعوى الأصلية

فلا يجوز وقف الدعوى وفقاً لتعليقياً إلا إذا وجدت المحكمة نفسها غير قادرة في نظر موضوع الدعوى حتى تحسم في هذه المسألة الأولية الجوهرية التي اعترتها أثناء نظر الدعوى الأصلية لكونها مرتبطة بالدعوى الأصلية، ويتوقف على هذه المسألة الحكم في الدعوى الأصلية، وهذا الوقف لا يخضع لإرادة الخصوم دائماً بل

(1) د فتحي والي، المصدر السابق، ص516.

(2) أنظر المادة (129) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.

(3) أنظر المادة (122) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988.

(4) أنظر المادة (164) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 84 لسنة 1953.

(5) أنظر المادة (83) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد لسنة 1435 هجرية.

هو متروك لمطلق تقدير المحكمة، فلها أن تبحث مدى جدية منازعة الخصوم في هذه المسألة الجوهرية الأولية، وهذا ما يختلف الوقف التعليقي عن الوقف الاتفاقي<sup>(1)</sup>.

و غالباً ما يثار ذلك عن طريق دفع من قبل الخصوم أو أن المحكمة التي تنظر الدعوى تثيره من تلقاء نفسها وذلك عندما تجد أن الحكم في الدعوى يتوقف على الفصل في موضوع آخر.

واستناداً لما تقدم قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقي/ الهيئة الاستئنافية/ عقار في قرار لها بأنه ( تستأخر دعوى المدعي المتضمنة المطالبة بحصته من بدلات إيجار العقار حتى حسم الدعوى التي أقامها المدعي عليه (وهو شريكه في العقار) لتمليكه حصة المدعي في نفس العقار بعد أن دفع أنه كان قد اشترى تلك الحصة وأنه أقام دعوى لتمليكها له وقد أقر وكيل المدعي بأن حكماً صدر فيها لصالح المدعي عليه إلا أن تلك الدعوى لازالت قيد التدقيقات التمييزية، إذ أن الحكم المذكور سيؤثر سلباً أو إيجاباً بدعوى المدعي بالمطالبة بحصته من بدلات الإيجار)<sup>(2)</sup>. وقضت محكمة تمييز إقليم كردستان/العراق في قرارها المرقم (311/ الهيئة المدنية/2016) في 2016/8/2 بأنه ( استأخر الدعوى يكون في حالة وجود دعوى أخرى يؤثر الحكم فيها على نتيجة الدعوى المطلوب استئجارها)<sup>(3)</sup>. كما قضت محكمة تمييز إقليم كردستان في قرار لها بالعدد ( 203 / الهيئة المدنية/ 2003) في 2003 /10 /10 بأن ( القرار صحيح وموافق للقانون حيث أن الدعوى تتعلق بذات القطعة وبين الخصوم أنفسهم وحسمها يتوقف على نتيجة البت في تلك الدعوى لذا فإن قرار محكمة الاستئناف باستئجار الدعوى جاء صحيحاً وموافقاً للقانون)<sup>(4)</sup>.

### ثانياً: أن تكون المسألة الأولية في دعوى أخرى

الأصل أن كل دعوى تقام بعريضة واحدة بإستئنا الحالات التي أجاز القانون فيها إقامة أكثر من دعوى بعريضة واحدة<sup>(5)</sup>، لذلك إذا توقف الفصل في دعوى معينة على الفصل في موضوع آخر في دعوى أخرى فهنا تستأخر الاولى حتى ولو كانت الثانية داخلة في الاختصاص النوعي لنفس المحكمة المقامة أمامها الدعوى، فلو كانت الدعوى المقامة أولاً دعوى مطاوعة ثم أقامت الزوجة (المدعى عليها) دعوى التفريق فإن محكمة الأحوال الشخصية تقرر وقف الإجراءات في دعوى المطاوعة بالرغم أن الدعويين تدخل في الاختصاص لنفس المحكمة،

(1) محمد شتا أبو سعد، المصدر السابق، ص49.

(2) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقي المرقم (2958) في 2013/5/28، منشور في مجلة التشريع والقضاء، صادرة بمساعدة اللجنة العراقية لدعم استقلال القضاء، العدد الأول، 2014، ص163.

(3) د. محمد عبدالرحمن السليفاني، قيسات من أحكام القضاء، مكتبة هه وليبر القانونية، أربيل، 2017، ص250.

(4) مشار إليه القاضي كيلاني سيد أحمد، المصدر السابق، ص247.

(5) أنظر المادة (44) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

وكذلك مثال الدفع في مسألة النسب في دعوى النفقة. بينما يرى البعض<sup>(1)</sup> في هذا الشأن أن يكون الفصل في المسألة مما يخرج عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية ويدخل في اختصاص جهة أخرى لأن ذلك يتعلق بالنظام العام، كما لو أثار أحد الخصوم دعواً أو تمسك بدفاع يكون مرتبطاً بموضوع الفصل في دعوى أخرى خارج المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الوظيفي أو النوعي فيجب استئجار الدعوى إلى حين نتيجة الفصل في الموضوع الخارج عن صلاحية المحكمة المنظور أمامها النزاع، لأن الأصل هو أن تتصدى المحكمة لأي دعوى أو دفع بالقبول أو الرفض طالما كانت مختصة به وفقاً لقواعد الاختصاص، وبالتالي لايجوز للمحكمة أن تقرر وقف السير في الدعوى إذا كان الفصل في المسألة الأولية يدخل في اختصاصها بل يتعين عليها الفصل فيها بوصفها من وسائل الدفاع المتعلقة بإجراءات الدعوى نفسها، كما لو أنكر من ينسب إليه سند عادي خطه أو إمضاءه أو بصمة إبهامه، فالمشرع يلزم المحكمة بإجراء التحقيق للتوصل إلى صحة السند طبقاً للإجراءات المقررة في قانون الإثبات<sup>(2)</sup>. وهذا الاتجاه محل نظر كونه لا يتماشى مع الواقع العلمي والمنطق القضائي السليم والمثاليين اللذين ضربناه في بداية هذا الشرط يؤكدان ذلك.

### ثالثاً: أن تقرر المحكمة وقف الخصومة الأصلية لحين البت في المسألة الأولية

وللمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بالوقف في هذه الحالة من عدمه، على أن هذه السلطة مقيدة بوجود ارتباط بين المسألة الأولية والدعوى الأصلية، فليس للمحكمة أن تأمر بالوقف إلا إذا قررت وجود ارتباط بين المسألة الأولية والدعوى التي تنظرها على نحو يجعل الفصل في الأولى أمراً ضرورياً للفصل في الثانية، وقرارها بالاستئجار قابل للطعن لدى محكمة التمييز<sup>(3)</sup>.

وقضت محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم ( 307/مستعجل/92) في 1992/6/24 بأنه ( عدم العثور على اضرار الدعوى ليس سبباً من الأسباب التي تستأخر الدعوى المنظورة بناءً عليه، وانما يتخذ قرار بتأجيل الدعوى لفترة مناسبة لحين العثور على اضرار الدعوى المطلوبة)<sup>(4)</sup>.

(1) المحامي أجياد ثامر الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، المصدر السابق، ص29.

(2) أنظر المادة (40) من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.

(3) المحامي أجياد ثامر الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، المصدر السابق، ص30.

(4) مشار إليه القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص140.

## المبحث الثالث

### أحكام وقف الإجراءات في الدعوى المدنية

مما لا شك فيه أنه إذا اتخذت المحكمة قراراً بالوقف لأي سبب كان سوف يترتب على ذلك آثاراً معينة، ثم أن هذا الوقف لا يمكن أن يستمر إلى ما لا نهاية فلا بد أن ينقضي بطريقة معينة ليتضح مصير الدعوى الموقوفة. وبناءً على ما تقدم وللإحاطة به سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لآثار وقف الإجراءات في الدعوى والطعن فيه والثاني لأنقضاء الوقف:

### المطلب الأول

#### آثار وقف الدعوى والطعن فيه

يترتب على وقف السير في الدعوى أيّاً كان سبب الوقف اتفاقياً، قانوناً أم قضائياً، أن الدعوى تعد قائمة رغم هذا الوقف ولكنها في نفس الوقت تعد مستأخرة إلى حين أنقضاء مدة الوقف إذا كان الوقف اتفاقياً أو إلى حين البت في الموضوع الذي تم التوقف لأجله فيما إذا كان الوقف قضائياً أو قانونياً. لذلك سنتناول هذا المطلب في ثلاث فروع: الأول نخصصه للحديث عن أن الدعوى أثناء الوقف تعد قائمة، والثاني أن الدعوى أثناء الوقف مستأخرة، والثالث نتحدث عن الطعن بقرار الوقف، وعلى الشكل الآتي:

## الفرع الأول

### بقاء الدعوى قائمة أثناء مدة الوقف

إن وقف الدعوى لا يؤدي إلى زوالها، إذ تبقى الدعوى قائمة، فتظل المطالبة القضائية قائمة ومنتجة لأثارها، إلا أن حالة الوقف تلقي بضررها على إجراءات الدعوى، إذ يؤدي الوقف إلى عدم السير فيها وتعطل إجراءاتها<sup>(1)</sup>.

فالخصومة بين أطراف الدعوى تعد قائمة ولا يمكن القول بانتهاء الخصومة أو حالة النزاع بينهم فلا يجوز لأي منهم إقامة ذات الدعوى سواء أمام نفس المحكمة أو أمام أية محكمة أخرى<sup>(2)</sup>، وإلا سيكون ذلك سبباً للدفع بتوحيد الدعويين سواء جاء الدفع من قبل الخصم أم من قبل المحكمة المقامة أمامها الدعوى وذلك لتجنب صدور أحكام متناقضة فيها يصعب التوفيق بينها<sup>(3)</sup>، وعلى المحكمة الاحتفاظ بإضبارة الدعوى ومراقبة المدد المحددة للوقف ومواعيد ابطالها.

وعلى الرغم من وقف الاجراءات في الدعوى تبقى الإجراءات التي أتخذت قبل الوقف قائمة ومنتجة لأثارها بعد مباشرة الدعوى، ولا يؤثر قرار الوقف في صحتها، وإذا أنتهت حالة الوقف فإن الدعوى تعود للسير من النقطة التي وقفت عندها، وبهذا تظل الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة قبل قيام سبب الوقف حجيبتها وأثارها عند صدور الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوى<sup>(4)</sup>. ولايجوز أتخاذ أي إجراء في الدعوى خلال مدة وقفها، ويترتب البطلان على أي إجراء يتم اتخاذه قبل انتهاء مدة الوقف أو زوال سببه، وهذا هو مظهر عدم سير الدعوى، وجاء في قرار لمحكمة تمييز العراق بالعدد (17/مستعجل/965) في 1965/3/4 ( إن اعتبار الدعوى مستاخرة يتضمن ايقاف كافة الإجراءات المتخذة فيها)<sup>(5)</sup>.

كما أن المواعيد تتأثر بحالة الوقف، فإذا كانت هناك مواعيد لم تبدأ بعد فلا يبدأ هذا الميعاد أثناء فترة الوقف، أما إذا كان الميعاد قد بدأ قبل وقف الدعوى ولم ينته بعد فإنه يقف بوقف الدعوى، وبانتهاء مدة الوقف تستأنف سيرها من جديد<sup>(6)</sup>، فقطع التقادم يبقى نافذاً رغم هذا الوقف وكذلك الحال بالنسبة لسريان الفوائد القانونية فإذا كان

(1) أمينة نمر، المصدر السابق، ص 429.

(2) د. أحمد السيد الصاوي، المصدر السابق، ص 588.

(3) أنظر المادتين (75،76) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

(4) ابراهيم نجيب سعد، المصدر السابق، ص 119.

(5) عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ص 392.

(6) محمد نصرالدين كامل، المصدر السابق، ص 133.

كان محل الالتزام مبلغ معيّن من النقود فتبقى هذه الفوائد سارية اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية استناداً إلى نص المادة (171) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 والتي تنص على أنه (( إذا كان محل التزام المدين مبلغ من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً أن يدفع للدائن على التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها أربعة بالمئة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره)، وتقابل هذا النص المادة (226) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1941.

ولكن يستثنى من ذلك الوقف الاتفاقي، فقد جاء في المادة (128) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 أنه (( لا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لاجراء ما.....))، حيث اعتبر المشرع المصري أن الوقف الاتفاقي يقتصر أثره على وقف الإجراءات التي لم يحدد لها القانون ميعاداً حتماً، أما الاجراءات التي يحدد لها القانون ميعاداً حتماً مثل اعلان صحيفة الدعوى (ميعاد التكليف) فإنه يجب القيام بها رغم الوقف الاتفاقي<sup>(1)</sup>، والمقصود بالميعاد الحتمي الميعاد الذي يترتب على مخالفته سقوط الحق في اتخاذ الإجراء - وهو الجزاء المترتب على عدم مباشرة الإجراء في الوقت المحدد له في القانون - كالقرار الصادر برفض توحيد دعويين أو رفض الإحالة لعدم الاختصاص المكاني أو القرار الصادر بإبطال عريضة الدعوى بالنسبة لأحد أطرافها، فلا تأثير لهذا الوقف في سريان ميعاد الطعن في ذلك الحكم بل يتعين اتخاذ إجراء الطعن في ميعاده<sup>(2)</sup>. ويلاحظ بأن المشرع العراقي قد أغفل ذكر هذا الاستثناء في قانون المرافعات المدنية، ونحن نؤيد ما ذهب إليه المشرع المصري ونقترح على المشرع العراقي ايراد نص مماثل لنص المادة (128) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في قانون المرافعات المدنية العراقي لمنع صدور قرارات متناقضة من المحاكم في هذا المجال.

(1) د. وجدي راغب، المبادئ، المصدر السابق، ص336.

(2) المحامي أجياد ثامر الدليمي، عوارض الخصومة، المصدر السابق، ص44.

## الفرع الثاني

### بقاء الدعوى مستأخرة أثناء فترة الوقف

يترتب على وقف الدعوى إرجاء النظر فيها مدة من الزمن حسب نوع الوقف وتوقف أي نشاط فيها من أي شخص كان خلال تلك المدة، بحيث تعتبر في حالة ركود فلا يجوز القيام بأي عمل من أي شخص.

وقد اعتبر المشرع العراقي<sup>(1)</sup> الدعوى في هذه الحالة بأنها مستأخرة حتى يتم الفصل في الموضوع التي توقفت الإجراءات بسببه كون الفصل فيها يتوقف على الفصل في ذلك الموضوع هذا بالنسبة للوقف القضائي إذ لا يجوز للقاضي اتخاذ قرار الوقف إلا إذا توقف الفصل في الدعوى المنظورة على موضوع آخر أقيمت بصدده دعوى أمام القضاء، وقد جاء في قرار محكمة تمييز أقليم كردستان/ العراق بالعدد ( 227 / الهيئة المدنية / 1999) في 1999/8/14 ( أن الأستخار يكون فيما إن كان الحكم في دعوى الموضوع يتوقف على الفصل في موضوع آخر عملاً بحكم المادة 1/83 من قانون المرافعات المدنية وأن إعادة الرسم المدفوع بصورة زائدة من عدمها لا يتأثر به الحكم الصادر في هذه الدعوى )<sup>(2)</sup>. أما بالنسبة للوقف الاتفاقي فإن الدعوى أيضاً في هذه الحالة تعد مستأخرة حتى انتهاء مدة الوقف المنفق عليها فلا يجوز اتخاذ أي إجراء من الإجراءات أثناء هذه المدة فإذا أخذ أي إجراء معين فيعد باطلاً<sup>(3)</sup>.

ومن الملاحظ في الجانب العملي بأن وقف السير في الدعوى أياً كان سبب الوقف يترتب عليه حذف الدعوى بصورة مؤقتة من جدول الدعاوي المتداولة أمام المحكمة سواءً أكان ذلك أمام محكمة البداية أم أمام محاكم الاستئناف لحين أنتهاء حالة الوقف بتعجيل السير في الدعوى من جديد<sup>(4)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز اتخاذ الإجراءات المستعجلة في الدعوى أثناء مدة الوقف ولكن يجب أن نفرق بين حالات الوقف، ففي الوقف الاتفاقي لا يجوز اتخاذ أي إجراء مستعجل في الدعوى وذلك لأن اتفاق الخصوم على الوقف يتنافى مع الاستعجال في الدعوى وأن الوقف تم باختيارهم ولم يفرض عليهم وبالتالي لا يحق لأي منهم أن يطلب اتخاذ أي إجراء مستعجل وإنما يجوز الاتفاق بين الخصوم على السير في الدعوى قبل انتهاء مدة الوقف لإجراء المستعجل، أما في حالة الوقف القضائي والقانوني فإنه يجوز تقديم الطلب المستعجل الى محكمة

<sup>(1)</sup> أنظر المادة (1/83) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

<sup>(2)</sup> القاضي كيلاني سيد أحمد، المصدر السابق، ص 246.

<sup>(3)</sup> د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ص 464.

<sup>(4)</sup> عبدالله خليل الفراء، المصدر السابق، ص 150.

الموضوع خلال وقف السير في الدعوى، لأن الإجراء المستعجل يهدف الى توقي خطر محقق فضلاً على أنه لا يمس اصل الحق المدعى به<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الطعن بقرار وقف الإجراءات

إن المادة (170) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 لسنة 1969 نصت على أن (( القرارات التي تصدر أثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى لا يجوز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى كلها عدا القرارات التي أبيض تمييزها استقلالاً بمقتضى القانون)).

وقد حددت المادة (216) من قانون المرافعات المدنية العراقية القرارات التي يجوز الطعن فيها من بينها وقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة، وكذلك جاء في المادة (1/82) من نفس القانون أنه (( إذا رأت المحكمة أن الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر قررت إيقاف المرافعة وأعتبر الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها ويجوز الطعن في هذا القرار بطريق التمييز)).

أما المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 نصت على أنه (( لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية. 2- وقف الدعوى)) وتقابل هذه المادة نص المادة (212) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية رقم 13 لسنة 1968 والتي نصت على نفس مضمون المادة (170) من قانون أصول المحاكمات الأردني السابق ذكرها، كما أن قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 84 لسنة 1953 المادة 220 منه نصت على أنه (( 1- لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة كلها. 2- يجوز الطعن في الحكم

(<sup>1</sup>) د. محمد محمود ابراهيم، الوجيز في المرافعات، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، 1983، ص768.

الصادر وفي وقف الخصومة في الأحكام المؤقتة قبل الحكم في الموضوع. 3- لا يستوجب الطعن في الأحكام المؤقتة تأجيل الفصل في الدعوى)).

يتضح من النصوص المذكورة أعلاه بأن القانون العراقي والقوانين المقارنة لها قد أخذت الطعن المباشر في القرارات الصادرة بوقف الدعوى، سواءً أكان الوقف قانونياً أم قضائياً، أما ماذهب إليه البعض من جواز الطعن في القرار الصادر بوقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم فنحن لا نؤيد هذا الرأي ، لأنه لا يتصور اتفاق الخصوم على وقف السير في الخصومة ثم يطعن أحدهم في قرار المحكمة بالوقف، لأن مجرد إتفاقهم على وقف السير في الدعوى، يعني أنهم أسقطوا حقهم في الطعن فيه وبذلك لا يحق لهم الطعن بوصفهم قد كسبوا القرار القضائي استناداً للقواعد العامة في الطعن.

وتكمن العلة من إجازة الطعن في القرار الصادر بوقف الدعوى قانونياً وقضائياً، إلى أنه عند الحكم بوقف الدعوى حتى يتم الفصل في مسألة أخرى من محكمة أخرى فإن ذلك سيستغرق وقف الدعوى مدة طويلة، فيتضرر صاحب الحق، لذا يكون من العدالة في هذه الحالة إجازة الطعن في القرار الصادر بوقف الدعوى، كما أن القرار الصادر بوقف الدعوى يؤدي إلى تعطيل صدور حكم موضوعي فيها ما دام الوقف قائماً، حيث لا يتصور حرمان طالب الحماية من الطعن في القرار الصادر بوقف الدعوى، وعدم انتظار نهاية الدعوى لكي يتم الطعن في الحكم الصادر بالوقف<sup>(1)</sup>.

ومما تقدم يتبين بأن حكم المحكمة القاضي بفرض الوقف الجزائي على المدعي المهمل يقبل الطعن فيه على وفق القواعد العامة المقررة في الطعن ، وأن الطعن فيه يكون فور صدوره وعلى وجه الإستقلال من دون إنتظار صدور حكم نهائي في موضوع النزاع المعروض على المحكمة<sup>(2)</sup> وإذا لم يطعن في هذا القرار فور صدوره فإنه يحوز قوة الأمر المقضي فيه ويمتنع إثارة الجدل بشأنه.

وكذلك القرار الصادر من المحكمة بوقف السير في الدعوى وإعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع آخر يجوز الطعن فيه على إستقلال<sup>(3)</sup> إستثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز الطعن في القرارات التي تصدر قبل الفصل في الموضوع ولا تنتهي بها الدعوى، لأن صدور القرار بإعتبار الدعوى مستأخرة يعالج مسألة قانونية لا موضوعية فضلاً عما في ذلك من توفير الوقت وتبسيط الإجراءات<sup>(4)</sup>.

(1) أحمد السيد الصاوي، المصدر السابق، ص902.

(2) أنظر المادة (212) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 النافذ .

(3) أنظر المادة (216) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 النافذ.

(4) أنظر الى الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

والقرار الصادر بوقف الدعوى المدنية حتى يفصل نهائياً في الدعوى الجزائية يجوز الطعن فيه على وجه الاستقلال من دون القرار الصادر برفض طلب الوقف<sup>(1)</sup>، وبمجرد زوال سبب الوقف ، أي بمجرد صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية يكون للخصوم إستئناف السير في الدعوى<sup>(2)</sup>.

أما فيما يتعلق بالقرار الصادر برفض وقف الإجراءات في الدعوى فإنه لا يجوز الطعن المباشر فيه إلا مع الحكم الحاسم للدعوى لأنه ليست لها خطورة الأحكام التي تقرر الإيقاف ولا يترتب عليها نفس النتائج، إذ يكون للمحكوم عليه بعدم الإيقاف فرصة الطعن في الحكم الصادر في الموضوع وإعادة طلب الإيقاف أمام محكمة الطعن<sup>(3)</sup>، إلى جانب ذلك أن علة الأستثناء الذي أورده تقضي بالطعن في القرار الصادر بوقف الدعوى وليس بالرفض، وأن هذا الأستثناء يقدر بقدره ولا ينبغي التوسع فيه أو القياس عليه تحسباً من تجاوز إرادة المشرع، بالإضافة إلى أن قرار وقف الدعوى سوف يلحق ضرراً حالاً بالخصوم كون الخصومة الواقفة لا يمكن أن تنتهي ما دام الوقف قائماً بحكم فاصل في الدعوى، حيث أنه لا محل لهذه المخاوف بالنسبة للحكم القاضي برفض طلب الوقف الذي برفضه يعجل في تسيير دفة الخصومة ويمكن من الحصول على حماية القضاء<sup>(4)</sup>.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها المرقم (40/مستعجل/1983) في 1983/8/22 بانه (( وجد إن قرار المحكمة القاضي برفض طلب وكيل المميز ( المدعى عليه ) بجعل الدعوى مستأخرة غير قابل للطعن فيه تمييزاً بخلاف قرار جعل الدعوى مستأخرة بحسب أحكام الفقرة (4) من المادة (216) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل لذا قرر رد الاعتراضات التمييزية ))<sup>(5)</sup>.

أما مدة الطعن في قرار وقف السير في الدعوى فتختلف من قانون إلى آخر، ففي قانون المرافعات المدنية العراقي تكون مدة الطعن هي سبعة أيام بطريق التمييز لدى محكمة التمييز أو لدى محكمة محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية<sup>(6)</sup>، أما مدة الطعن في القانون الأردني بقرار الوقف عشرة أيام يكون عن طريق تقديم استئناف

(1) أنظر المادة (216) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 والمادة (212) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.

(2) أنظر المادة (83) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 والمادة (129) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.

(3) أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع، المصدر السابق، ص760.

(4) إبراهيم حرب محسن، مدى جواز الطعن بالإستئناف في الحكم الصادر برفض وقف الدعوى، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، المجلد41، 2014، ص516.

(5) مشار إليه في مجلة الأحكام العدلية، العدد الرابع، السنة 1983، ص144-145.

(6) أنظر المادة (216) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

الطلب المقدم لوقف الدعوى إلى محكمة الأستئناف<sup>(1)</sup>، وفي القانون السوري يكون الطعن بطريق الاستئناف خلال مدة خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لصدوره<sup>(2)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> أنظر المادة (2/178) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988.  
<sup>(2)</sup> أنظر المادة (220) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 84 لسنة 1953.

## المطلب الثاني

### أنقضاء وقف الإجراءات في الدعوى

إن الدعوى لاتبقى موقوفة الى ما لانهاية ، لأن الوقف تعطيل مؤقت لإجراءاتها وقد سبق بيان ذلك ، لذا فإن مصير الدعوى الموقوفة لابد أن ينتهي إما بإستئناف السير فيها من جديد بعد انتهاء مدة الوقف أو زوال سببه وإما بإنقضائها من دون الحكم في موضوعها ، وهذا ماسنبينه في الفرعين الآتيين .

## الفرع الأول

### الأنقضاء بسبب استئناف السير في الدعوى

يستأنف السير في الدعوى الموقوفة بناء على طلب أحد الخصوم بفتح السير فيها وتحديد جلسة لنظرها ، وغالباً ما يقوم به المدعي الذي يقع عليه عبء تسيير الدعوى ولكن يجوز أن يقوم بذلك المدعى عليه ، وسواء أكان الطلب قد قدمه المدعي أو المدعى عليه فإنه يجب أن يقدم بعد انتهاء مدة الوقف في حالة الوقف الاتفاقي والوقف القضائي الجزائي أو بعد زوال سببه في حالة الوقف القانوني والوقف القضائي التعليقي<sup>(1)</sup>.

وبحسب قانون المرافعات المدنية العراقية فإنه يكفي لإستئناف السير في الدعوى من الوقف الاتفاقي تقديم الطلب الى المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لنهاية أجل الوقف وتحديد جلسة لنظرها ولا يشترط أن يحصل التبليغ خلال المدة المحددة لإستئناف السير في الدعوى<sup>(2)</sup>، في حين يشترط قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ لإستئناف السير في الدعوى من حالة الوقف الاتفاقي تقديم الطلب خلال الثمانية أيام التالية لنهاية أجل الوقف، على أن يحصل التبليغ خلال هذه المدة<sup>(3)</sup>، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بالعدد (223) س 45ق في 1978/6/28 بأن (( تعجيل الدعوى بعد وقفها يتطلب إتخاذ إجراءين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تستأنف القضية سيرها أمام المحكمة وإعلان الخصم بهذه الجلسة وبشرط أن يتم الإعلان قبل إنتهاء ميعاد الثمانية أيام المحددة في نص المادة (128) وذلك إعمالاً لنص المادة الخامسة من قانون

(1) المحامي أجياد ثامر الدليمي، عوارض الخصومة، المصدر السابق، ص45.

(2) أنظر المادة (2/82) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 لسنة 1969.

(3) أنظر المادة (128) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.

المرافعات التي تنص (( إذا نص القانون على ميعاد حتمي لإتخاذ إجراء يحصل بإعلان الخصم فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله ))<sup>(1)</sup>.

وقد جرى في الواقع العملي للسير في الدعوى بتقديم طلب من أحد الخصوم أو كلاهما ويربط بإضبارة الدعوى ومن ثم تقرر المحكمة تعيين موعداً للمرافعة وتبلغ الخصم الآخر الذي كان حاضراً في أية جلسة من جلسات المرافعة وبعد ذلك السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها، وإذا ما استؤنف السير في الدعوى فإنها تعود إلى الحالة التي كانت عليها قبل الوقف لأن الوقف كما ذكرنا سابقاً لا يؤثر في أي إجراء اتخذ مادام قد تم قبل حصول قرار الوقف، وبعدها تستمع المحكمة لأقوال الخصوم وادعاءاتهم ودفوعهم وحرية الدفاع والمناقشة على أن يتم تثبيت كل ذلك في محاضر الجلسات وتثبيت تاريخها وتوقع من قبل الخصوم ووكلائهم وكاتب الضبط والقاضي<sup>(2)</sup>.

ويثور الخلاف الفقهي بشأن إمكانية استئناف إجراءات الدعوى قبل انتهاء مدة الوقف الاتفاقي، فهناك من يرى<sup>(3)</sup> بإمكانية استئناف إجراءات الدعوى خلال مدة الوقف وذلك لغرض حسم النزاع طالما أن المدعي هو الذي بادر بالمطالبة القضائية وأن اتفاه مع المدعى عليه على وقف إجراءات الدعوى لا يكسب هذا الأخير حقاً بتعطيل السير في الدعوى أثناء مدة الوقف، ومنهم من ذهب<sup>(4)</sup> إلى عدم أحقية المدعي باستئناف إجراءات الدعوى قبل انتهاء مدة الوقف بحجة أن الوقف للمدة المتفق عليها قد حصل باتفاق أطراف الدعوى ومن ثم لا يجوز لأحد الأطراف أن ينقض ذلك بإرادته المنفردة ولأن استئناف إجراءات الدعوى قد يفوت الغرض على المدعى عليه الذي من أجله قبل هذا الوقف.

ونرى بأنه ورغم صراحة المادة (82) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 لم تشر إلى حالة السير في الدعوى بناءً على طلب أحد الخصوم قبل انتهاء مدة الوقف ولكن نجد بأنه لا يمنع من السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها في الوقف الاتفاقي بشرط موافقة الخصم الآخر على السير في الدعوى. أما في حالات الوقف الأخرى فإن المحكمة تستأنف السير في إجراءات الدعوى بعد انتهاء سبب الوقف بناءً على طلب المدعي أو المدعى عليه أثناء المدة المحددة قانوناً<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> مشار إليه د. أنور طلبية، المصدر السابق، ص 427.

<sup>(2)</sup> د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص 296.

<sup>(3)</sup> د. علي صالح القطيعي، المصدر السابق، ص 137.

<sup>(4)</sup> د. رمزي سيف، المصدر السابق، ص 568. وأجواد ثامر الدليمي، عوارض الخصومة، المصدر السابق، ص 46.

<sup>(5)</sup> د. فتحي والي، المصدر السابق، ص 520.

وأخيراً لا بد من القول بأنه في حالة الوقف القضائي حيث يعلق نظر الدعوى واستئناف إجراءاتها على موضوع آخر فإذا تم الفصل في ذلك الموضوع الذي توقفت الدعوى لاجله فإن المحكمة في هذه الحالة سوف تقرر رد دعوى المدعي لإنتفاء المصلحة، كما لو أقام الزوج دعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية يطلب فيها مطاوعة زوجته له وكانت الزوجة قد أقامت دعوى التفريق ودفعت بذلك أثناء سير إجراءات دعوى المطاوعة فقررت المحكمة إستئخار دعوى المطاوعة لحين الفصل في دعوى التفريق وقد قررت المحكمة التي تنظر دعوى الزوجة الحكم بالتفريق القضائي عندئذٍ لا تبقى مصلحة للزوج في دعوى المطاوعة فتقرر المحكمة التي تنظر دعواه بردها.

## الفرع الثاني

### ابطال الدعوى دون الحكم في موضوعها

إذا لم تستأنف الدعوى الموقوفة سيرها بعد إنتهاء مدة الوقف أو زوال سببه فإنها ستنتهي من دون الحكم في موضوعها.

فبالنسبة للوقف الاتفاقي فقد حدد كل من المشرع العراقي والمصري والأردني والسعودي مدة معينة لأستئناف الدعوى، فقد حدد المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة(82) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 مدة خمسة عشر يوماً التالية لنهاية أجل الوقف لمراجعة المحكمة لأستئناف السير في الدعوى، وبخلافه تبطل عريضة الدعوى هذا إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام محاكم البداء، أما إذا كانت أمام محاكم الاستئناف فيصبح الحكم الابتدائي نهائياً لأن ميعاد الطعن يكون قد إنقضى<sup>(1)</sup>. وبخصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 فقد حدد في المادة (128) مدة ثمانية أيام التالية لنهاية أجل الوقف لمراجعة المحكمة لتعجيل سير الخصومة في الدعوى، وبخلافه أعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه. وهذا ما أتجه إليه نظام المرافعات الشرعية السعودية الجديد لسنة 1435 هجرية في المادة (82) منه، بينما حدد قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 في المادة (2/123) مدة استئناف سير الدعوى في الوقف الاتفاقي بثمانية أيام من تاريخ انتهاء أجل الوقف لمراجعة المحكمة لغرض السير في الدعوى وبعكسه فإن الدعوى ستسقط.

(1) عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ص373.

ويلاحظ بأن حكمة تحديد مدة لتعجيل الدعوى في حالة وقفها باتفاق الخصوم هو خشية أن يكونوا قد أنهوا خلافهم صلحاً فتظل الدعوى موقوفة أمام المحكمة، الأمر الذي يترتب عليه تراكم القضايا بغير مبرر، وحتى على فرض أن الخصوم لم يتمكنوا من الصلح خلال مدة الوقف، فإنه يتعين عليهم إستئناف السير في الدعوى حتى لا يساء إستعمال الرخصة التي أتاحتها لهم المشرع وتصبح سبباً لإطالة أمد النزاع<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للوقف القضائي والوقف القانوني فإن المشرع لم يحدد ميعاداً محدداً خاصاً يجب أستئناف السير في الدعوى خلاله لذا تظل الدعوى موقوفة الى أن يزول سبب الوقف، إلا أن المشرع العراقي - ولكي لا تبقى الدعوى موقوفة لمدة طويلة- حرص على حمل الخصوم على إستئناف السير فيها، فقد نص في الفقرة الثانية من المادة (83) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 النافذ على انه (( إذا إستمر وقف الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه مدة ستة أشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون )) وتحسب مدة الستة أشهر من تاريخ القرار الصادر بوقف السير في الدعوى وأعتبرها مستأخرة، فإذا أهمل المدعي في إتخاذ الإجراء الذي من اجله استؤخرت الدعوى واستمر هذا الإهمال من جانبه ستة أشهر، فإن الدعوى تبطل بحكم القانون<sup>(2)</sup>.

وكذلك الحال بالنسبة لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري<sup>(3)</sup> فقد نص على ان يكون للخصوم إستئناف السير في الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف ولم يحدد ميعاداً معيناً يجب أن يستأنف السير في الدعوى فيه، وعليه فإنها إن لم تستأنف سيرها بعد زوال السبب الذي أدى الى وقفها فإنها تخضع للقواعد العامة في سقوط الدعوى أو إنقضائها بمضي المدة، وتسقط الدعوى في القانون المصري متى إنقضت ستة أشهر من تأريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي على ان يكون عدم السير في الدعوى بفعل المدعي او إمتناعه<sup>(4)</sup> وإلا فهي تنقضي بمضي سنتان على آخر إجراء صحيح فيها<sup>(5)</sup>.

وهناك حالة أخرى تنتهي الدعوى الموقوفة بعد أستئناف نظرها دون حكم في موضوعها وهي إذا تم استئناف إجراءات الدعوى بعد وقفها أياً سبب الوقف وبعد ذلك لم يحضر أي من المدعي أو المدعى عليه إحدى جلسات المرافعة المحددة بعد هذا الأستئناف فإن الدعوى تترك للمراجعة فإذا بقيت الدعوى دون طلب السير في إجراءاتها من قبل أحد أطراف الدعوى مدة عشرة أيام فإن الدعوى تعد مبטلة بحكم القانون<sup>(6)</sup>.

(1) د. أحمد السيد الصاوي، المصدر السابق، ص 595.

(2) عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ص 373.

(3) أنظر المادة (129) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 يقابلها نص المادة (122) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988.

(4) أنظر المادة (134) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.

(5) أنظر المادة (140) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.

(6) أنظر المادة (1/54) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 تقابلها المادة (82) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

وترك الدعوى للمراجعة يعني عدم النظر فيها مع بقاء الآثار القانونية على إقامتها خلال فترة الترك، ويقصد بالدعوى المبطلّة بحكم القانون هو أن البطلان يكون أمراً واقعياً حتى لو أغفلت المحكمة قرار الإبطال.

## الخاتمة

بعد الإنتهاء من كتابة هذا البحث بعون الله وبفضله توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات والتوصيات سنبينها كالآتي:-

### أولاً: الإستنتاجات

- 1- وقف الدعوى هو عدم السير فيها وتعطيل كافة إجراءاتها لمدة محددة من الزمن عند تحقق سبب من الأسباب التي تؤدي الى وقفها على أن تبقى الدعوى على الرغم من وقفها قائمة ومنتجة لآثارها القانونية، وهذه الأسباب التي تؤدي الى وقف السير في الدعوى تكون خارجة عن مركز الخصوم الشخصي وممثلهم.
- 2- الوقف يتحدد نطاقه أمام جميع محاكم البدءة والأستئناف ولا يمكن أن يحصل أمام محكمة التمييز لأن عملها الأصلي هو تدقيق الأوراق، ولا يمكن أن يطال هذا الوقف الدعاوي المستعجلة كون القضاء المستعجل لا يبت في أصل الحق بالإضافة إلى طبيعة الأستعجال، ولايجوز وقف الإجراءات في دعاوي الحسبة لتعلقها بالحل والحرمة والدعاوي المتعلقة بالنظام العام.
- 3- وقف الدعوى يختلف نوعه باختلاف مصدر نشوئه وتحدد أحكامه وشروطه النصوص القانونية فأما أن يكون وقفاً اتفاقياً يعود في وجوده الى إرادة أطراف النزاع القضائي وأما ان يكون وقفاً قضائياً سبب نشوئه الحكم القضائي الذي يصدر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى وأما أن يكون مصدره نص القانون وهذا مايسمى بالوقف القانوني.
- 4- أن إرادة الخصوم في الوقف الاتفاقي هي السبب المباشر المؤدي اليه، فالقانون قد ترخص ومنح الإرادة الفردية تأثيراً في الدعوى المدنية بالمعنى الذي يؤدي الى وقفها ومع ذلك لا يجوز منح الخصوم الحق في وقف الدعوى بصورة مطلقة، لأن هذا الوقف قد يؤدي الى تأخير الفصل في موضوع الدعوى لذا لا بد من اتفاق الخصوم على الوقف، وإقرار المحكمة لاتفاقهم على الوقف، وأن لا تتجاوز مدة الوقف عن المدة التي حددها القانون.
- 5- جواز وقف الدعوى وقفاً اتفاقياً من الوكيل بالخصومة وإن لم يكن مفوضاً بذلك في سند وكالته ذلك إن الاتفاق على وقف الدعوى يدخل في إجراءات التقاضي العادية، ولايدخل في عداد الحالات التي تحتاج الى تفويض خاص.

- 6- عدم جواز الطعن بقرار المحكمة في الوقف الاتفاقي إلا مع الحكم الفاصل في الدعوى.
- 7- قد ينص المشرع في بعض الأحيان على أسباب معينة يكون من شأن قيامها وقف السير في الدعوى الأصلية بقوة القانون ، من دون حاجة الى حكم أو قرار به من المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، أي لا تكون للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بالوقف أو عدم الحكم به ، وإذا قضت المحكمة بالوقف فإن حكمها لا يعدو أن يكون حكماً كاشفاً مقررأ لواقع تم بحكم القانون لذا فإن الدعوى تعد موقوفة من يوم تحقق السبب الموقف لسيرها بقوة القانون لا من يوم حكم المحكمة.
- 8- يشترط لوقف السير في الدعوى وفقاً لتعليقياً أن تثار مسألة أولية في أثناء السير في الدعوى يكون الفصل فيها لازماً للحكم في الدعوى الأصلية، ولا يشترط ان يكون الفصل فيها مما يخرج عن اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي.
- 9- لم يشر قانون المرافعات المدنية العراقي بشكل صريح وواضح إلى الوقف الجزائي بعكس القوانين المقارنة الأخرى الذي أخذت بهذا النوع من الوقف.
- 10- إذا تم وقف إجراءات الدعوى فإن الدعوى تظل قائمة منتجة لآثارها الإجرائية سواءً بالنسبة لأطرافها أو بالنسبة للمحكمة أو بالنسبة لأحكام القانون ولكنها مستأخرة.
- 11- جواز الطعن بالقرار الصادر من المحكمة بوقف السير في الدعوى وإعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع آخر، إستثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز الطعن في القرارات التي تصدر قبل الفصل في الموضوع ولا تنتهي بها الدعوى.
- 12- رتب القانون في حالة عدم استئناف السير في الدعوى في الوقف التفاسي والجزائي أثراً ألا وهو إبطال عريضة الدعوى، أما بالنسبة لبقية أنواع الوقف الأخرى فإن الدعوى تظل موقوفة حتى يزول سبب الوقف إلا إذا كان الوقف بفعل المدعي أو امتناعه.

### ثانياً: التوصيات

- 1- ندعو المشرع العراقي إضافة فقرة الى المادة ( 82 ) من قانون المرافعات المدنية تنص على عدم جواز تمديد مدة الوقف الاتفاقي أو تكرار الاتفاق على الوقف حتى وإن لم تكفي المدة التي حددها القانون لأطراف الدعوى من تحقيق الغرض الذي يسعون اليه من وقف الدعوى ، وذلك لتحقيق الهدف الذي

- يسعى المشرع الى تحقيقه من تحديد المدة التي يجوز الاتفاق على وقف الدعوى فيها وهو تفادي أن تؤدي هذه الرخصة التي منحها المشرع للخصوم الى إطالة أمد النزاع وتراكم الدعاوى أمام القضاء.
- 2- إضافة مادة إلى قانون المرافعات المدنية يقضي بعدم جواز اتفاق الخصوم على وقف الدعوى في القضاء المستعجل، وذلك مراعاة للغاية التي شرع من أجلها القضاء المستعجل وحتى لا يكون هناك إجتهادات بين المحاكم بخصوص هذا الموضوع.
- 3- إضافة مادة الى قانون المرافعات المدنية العراقي تقضي بوجوب وقف السير في الدعوى المدنية لحين الفصل نهائياً في الدعوى الجزائية تماثل المادة (26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لكون هذه المادة تتعلق بإجراءات الدعوى المدنية ولكون قانون المرافعات المدنية هو المرجع لقوانين المرافعات والإجراءات كافة إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة.
- 4- إيراد نص خاص في قانون المرافعات المدنية العراقي حول عدم جواز السير في الدعوى في الوقف الاتفاقي دون موافقة الخصم الآخر، لأن هذا الوقف جاء بموافقة الخصمين ومن باب العدالة أن تبدأ السير في الدعوى بموافقة الخصمين أيضاً.

## - المصادر والمراجع -

### أولاً: كتب اللغة العربية

- 1- العلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، الجزء السادس، ط2، دار الفكر للطباعة، والنشر والتوزيع، 1998.
- 2- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج15، ط3، دار الفكر.
- 3- العلامة أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، ط1، دار الحديث، 2000.
- 4- أحمد العايد وآخرون، المعجم العربي الأساسي، ط1، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 2003.
- 5- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 2004.

### ثانياً: الكتب القانونية

- 1- إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1980.
- 2- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، بالإسكندرية، سنة 1980.
- 3- أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط5، 1985.
- 4- أحمد ابو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، 1983.
- 5- احمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 6- د. أحمد مسلم، أصول المرافعات والتنظيم القضائي في الإجراءات والأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
- 7- د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد، 2010.
- 8- أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 9- د. أجياد ثامر الدليمي، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وآثاره القانونية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
- 10- المحامي أجياد ثامر الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، دار الكتب والوثائق ببغداد، 2002.
- 11- أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990.
- 12- الأنصاري حسن النيداني، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات المدنية، دار الجامعة الجديدة، 1998.
- 13- أنور طلبية، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، ج2، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995.

- 14- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط8، دار النهضة العربية، 1968.
- 15- سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام قانون المرافعات، ج1، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1976.
- 16- سعيد عبدالكريم مبارك وآدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، جامعة الموصل، 1984.
- 17- سيد حسن البغال، المطول في شرح الصيغ القانونية للدعاوى والاوراق القضائية في المرافعات، المجلد الاول، عالم الكتب، القاهرة، 2001.
- 18- د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد.
- 19- ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، 1973.
- 20- د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل، 2000.
- 21- عبدالرحمن العلام، قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، ج2، مطبعة العاني، بغداد، 1972.
- 22- القاضي عبدالقادر ابراهيم علي، خلاصة المحاضرات في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي وتعديلاته القاها على طلاب الصف الاول في المعهد القضائي العراقي لسنة 1983-1984.
- 23- عبدالقادر الشبخلي، فن الصيغة القانونية تشريعاً وفقهاً وقضاءً، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995.
- 24- عبدالله خليل الفراء، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015.
- 25- د. عبد المنعم فرج الصدة ، الاثبات في المواد المدنية ، ط2 ، شركة مكتبة ومطبعة الباب الحلبى ، القاهرة ، 1955.
- 26- د. عصمت عبدالمجيد بكر، أصول الإثبات، ط1، اثناء للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 27- د. عصمت عبدالمجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، منشورات جامعة جيهان الأهلية، أربيل، الطبعة الأولى، 2013.
- 28- د. علي صالح القطيعي، المرافعات المدنية والتجارية في الجمهورية اليمنية، سلسلة التاب الجامعي، جامعة عدن، 1997.
- 29- د. عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية، 2005.
- 30- د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجديد، 2009.
- 31- د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، الموسوعة القانونية لصيغ الاوراق القضائية، مشاة المعارف، الاسكندرية، 2000.

- 32- د. ليلي علي سعيد الخفاجي، وقف الخصومة في قانون المرافعات، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
- 33- القاضي مدحت محمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، ط4، المكتبة القانونية، بغداد، 2011.
- 34- المحامي مكي إبراهيم لطفى، ضوابط الارتباط بين الدعويين الجنائية والمدنية الناشئتين عن واقعة واحدة، مطبعة المعارف، بغداد، 1986.
- 35- محمد شتا أبو سعد، الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، ط1، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2000.
- 36- د. محمد عبدالرحمن السليفاني، قبسات من أحكام القضاء، مكتبة هه ولير القانونية، أربيل، 2017.
- 37- محمد علي راتب، محمد نصرالدين كامل ومحمد فاروق راتب، قضاء الامور المستعجلة، ج1، بدون دار النشر وسنة النشر.
- 38- محمد كمال أبو الخير، قانون المرافعات، ط5، دار المعارف، 1963.
- 39- د. محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للطلبات العارضة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 40- د. محمد محمود ابراهيم، الوجيز في المرافعات، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، 1983.
- 41- محمد نصرالدين كامل، عوارض الخصومة (وقف الخصومة- انقطاع الخصومة- سقوط الخصومة وانقضاؤها)، منشأة المعارف، 1990.
- 42- محمود فكري السيد البيومي، وقف الدعوى في فقه المرافعات وقضائه، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1980.
- 43- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- 44- د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد، 2011.

#### ثالثاً: الرسائل الجامعية والبحوث

- 1- إبراهيم حرب محيسن، مدى جواز الطعن بالإستئناف في الحكم الصادر برفض وقف الدعوى، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، المجلد 41، 2014.

#### رابعاً: مجموعة القرارات القضائية

- 1- القاضي صباح حسن رشيد، المختار من قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان، قسم الاحوال الشخصية، مكتبة هتولير القانونية للنشر والتوزيع، أربيل، 2018.

- 2- القاضي كيلاني سيد أحمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كردستان، ج2، ط1، مطبعة الحاج هاشم، أربيل، 2012.
- 3- د. وجدي راغب فهمي، مبادئ الخصومة المدنية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.
- 4- د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، ط1، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1986.

#### خامساً: المجالات والقرارات

- 1- مجلة التشريع والقضاء، صادرة بمساعدة اللجنة العراقية لدعم استقلال القضاء، العدد الأول، 2014.
- 2- مجلة الأحكام العدلية، العدد الرابع، السنة 1983.
- 3- موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي على شبكة الأنترنت.

#### سادساً: القوانين

- 1- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.
- 2- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 33 لسنة 1971.
- 3- قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.
- 4- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- 5- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.
- 6- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.
- 7- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
- 8- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988.
- 9- قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم (84) لسنة 1953.
- 10- نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد لسنة 1435 هجرية.

## فهرست المحتويات

رقم الصفحة		الموضوع
من	الى	
3	1	المقدمة
4	4	المبحث الأول/ ماهية وقف الإجراءات في الدعوى المدنية
4	4	المطلب الاول/ معنى وقف الإجراءات وتمييزه عن غيره من النظم المشابهة له
6	4	الفرع الاول/ المقصود بوقف الإجراءات
10	7	الفرع الثاني/ التمييز بين وقف الإجراءات في الدعوى وغيره من النظم المشابهة له
11	11	المطلب الثاني/ نطاق وقف الإجراءات في الدعوى
13	11	الفرع الأول/ المحاكم التي يمكن أن يحصل الوقف أمامها
15	13	الفرع الثاني/ الدعاوى التي يصح فيها وقف إجراءات
16	16	المبحث الثاني/ صور وقف الاجراءات في الدعوى المدنية
17	16	المطلب الاول/ الوقف الاتفاقي
20	17	الفرع الاول/ اتفاق الخصوم على وقف الاجراءات في الدعوى

21	20	الفرع الثاني/ عدم تجاوز الوقف للمدة المقررة قانوناً
23	21	الفرع الثالث/ إقرار المحكمة لاتفاق الأطراف على الوقف
24	24	المطلب الثاني/ الوقف القانوني
26	24	الفرع الأول/ وقف الدعوى بسبب رد القاضي وطلبه التنحي
28	26	الفرع الثاني/ إستئثار الدعوى المدنية لحين حسم دعوى جزائية مرتبطة (قاعدة الجنائي يوقف المدني)
29	29	المطلب الثالث/ الوقف القضائي
32	29	الفرع الأول/ الوقف الجزائي
35	33	الفرع الثاني/ الوقف التعليقي
36	36	المبحث الثالث/ أحكام وقف الإجراءات في الدعوى المدنية
36	36	المطلب الأول/ آثار وقف الدعوى والطعن فيه
38	37	الفرع الأول/ بقاء الدعوى قائمة أثناء مدة الوقف
40	39	الفرع الثاني/ بقاء الدعوى مستأخرة أثناء فترة الوقف
43	40	الفرع الثالث/ الطعن بقرار وقف الإجراءات
44	44	المطلب الثاني/ أنقضاء وقف الإجراءات في الدعوى
46	44	الفرع الأول/ الأنقضاء بسبب استئناف السير في الدعوى
48	46	الفرع الثاني/ ابطال الدعوى دون الحكم في موضوعها
51	49	الخاتمة
55	52	المصادر والمراجع

57	56	فهرست المحتويات
----	----	-----------------